

من التراث الإسلامي
الكتاب الشفاف للثانية



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز لبحث الحدائق والتراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكتبة المكرمة

المهيدل في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحكوزاني الحنبلي

٤٣٢ - ٤٥١ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرهيـد

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستبدله ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيطيب لنا أن نقدم للباحثين المتخصصين في مجال الدراسات الأصولية والفقهية أثراً نقيضاً من آثار سلفنا الصالح ؛ في نظام سلسلة منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وهو كتاب « التهيد » لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي ؛ المولود ببغداد سنة ٤٣٢ هـ – المتوفى بها سنة ٥١٠ هـ . وهو إمام جليل من أعيان المذهب ومجتهديه .

قال الحافظ السلفي (٥٧٧ هـ) – رحمه الله – : « أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى في مذهبه ويناظر ، وكان عدلاً رضباً ثقة ». .

وقال عنه ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) – رحمه الله – : « كان ثقة ثبتاً غير الفضل والعقل ». .

وقال الحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) - رحمه الله - : « من محسن العلماء خيراً صادقاً ، حسن الخلق حلو النادرة ، من أذكياء الرجال ». وقد اهتمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمصادر الأصلية ، فسُجّلت في قسم الدراسات بها رسائل عن كتب في الفقه والأصول هي من أهمات المصادر . منها ما يتعلّق بأصول الفقه الحنبلي كتابنا هذا ، وكتاب « الواضح » لأبي الوفاء على بن عقيل الحنبلي المتوفى ٥١٣ هـ ، وكتاب « شرح الروضة » لسليمان بن عبد القوي الطوفى ٧١٦ هـ ، وشرحها أيضاً للقاضي علاء الدين الكتани (٧٧٧ هـ) المعروف بـ « سواد الناظر » وغير ذلك من المصادر المهمة في مختلف التخصصات .

وكانت خطة المركز تقتضي نشر المفيد من كتب التراث ؛ وبما أن كتاب أبي الخطاب من أبجود هذه الكتب وأقدمها ، فقد سارع المركز إلى القيام بنشره وتقديمه إلى القراء الكرام ؛ محققاً ومصححاً ومعلقاً عليه .

وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الأخ الدكتور مفيد أبو عمّشة ، وهو الجزآن الأول والثاني من المطبوع ضمن رسالته للدكتوراه .

كما حقق الأخ الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم الجزء الثاني ، وهو الجزآن الثالث والرابع منه . ضمن رسالته للدكتوراه أيضاً .

وقد حافظنا على هذه التجزئة ليستقل كل بعمله ، وجعلنا مع كل جزئين فهرسة كاملة لهما للسبب نفسه .

فأما المقدمة فإن كلامهما لا يختلف كثيراً في جوهره فيما يتعلّق بحياة الرجل وأثاره وأنباره

أما دراسة الكتاب فقد قدم كل منها دراسة للقسم الذي كلف

بالعمل فيه . وقد استطعنا أن ندجع كلامهما ، ونختار من كلام كل واحد منها ما يناسب المقدمة مع اختصاره في بعض الموضع . وقد قاما معا بمراجعة المقدمة بعد ذلك .

أسأل الله - جلت قدرته - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ،
وأن ينفع به العلم وطلابه .
وهو حسينا ونعم الوكيل .

مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

مكة المكرمة

د. عبد الرحمن بن إيمان العثيمين

في ٢٥ / ١٤٠٥ هـ

مقدمة الجزئين الأول والثاني

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاه والسلام على رسول الله ، صل الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، الذى بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً ، وهادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فيبلغ الرساله وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المخجه البيضاء ليهارها كهارها لا يزيف عنها إلا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وألاءه أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراه .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأى بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق دراسة الجزء الأول من التمهيد في أصول الفقه لأنني الخطاب الكلوذاوى هو الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه .

وكان مما دفعنى إلى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدراسين في الوقت الحاضر بالمذهب الحنفى ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستي هو علم أصول الفقه – وهو بدوره علم لا يستغني عنه المشتغلون بدراسة الفقه – اختارت الكتاب الذي يبحث في هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء – وهو أول كتاب وصلنا في أصول الحنابلة – قد حقق .

وقد زاد من رغبتي في الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهادات و اختياراته الخاصة به في الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات وكان من أشدتها :

١ - صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، إذ لم يكن بين يدي عند بداية العمل سوى صورة عن نسخة دمشق ، ومشكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وإرباكا في العمل .

٢ - كثرة الأخطاء في نسخ المخطوطة ، من أخطاء إملائية ونحوية وأخطاء في تراكيب الجمل ، وسقوط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدي عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة في النص أو نقصان منه .

٣ - كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة ، بين نسخة دمشق من

جهة ، ونسختى المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها ما لا قيمة له – وقد أهملت ذكره – ومنها ما له أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت في تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفرق بين النسخ في الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة في كل ورقة ، واثنين في كل سطر .
ورغم هذا مضيت في العمل مستعينا بالله ومسترشدا بتجهيزات وإرشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حالة الذهب الحنبلي في عصر المؤلف .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : شعره .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبة إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أئمـة الخطاب وشيوخه

أئمـة يعلـمـون .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ المخطوطة ، وشرحت فيها منهجي في تحقيق الكتاب .

ويختلـصـ هـذـاـ المـنهـجـ فـيـ النـقـاطـ التـالـيـةـ :

أولاً : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتماداً على النسخ الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .

ثانياً : كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

ثالثاً : تخريج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفي أي سورة تقع .

رابعاً : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة .

خامساً : تخريج الآيات الشعرية بذكر المصدر الذي وردت فيه ونسبة لقائلها .

- سادسا : الترجمة للأعلام .
- سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .
- ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء إلى كتبهم المعتمدة .
- تاسعا : بيان معانى الألفاظ الغربية والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد .
- عاشرًا : ضبط الألفاظ التي تشكل على القارئ .
- حادي عشر : تقسيم الكتاب إلى فقرات ، وترقيمها برقم متسلسل .
- ثاني عشر : تسجيل أرقام أوراق نسخة دمشق .
- وبعد : فهذا عملى في الكتاب ، فإن أصببت فمن الله ، وإن أخطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد وفقت في تحقيق الكتاب وإخراجه لعم فائدته ، والله ولّي التوفيق .

د. مفید أبو عمشہ

قسم الدراسات

الفصل الأول

أبو الخطاب الكلوذاني
عصره وحياته

- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
- المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .
- المبحث الثالث : حالة المذهب الحنفي في عصر المؤلف .
- المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .
- المبحث الخامس : شيوخه .
- المبحث السادس : تلاميذه .
- المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
- المبحث الثامن : شعره .
- المبحث التاسع : مصنفاته .
- المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني في القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس في بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ . عندما انتهى حكم البيت الأموي حتى سنة ٦٥٦ هـ . عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية إلى عصرتين :

العصر العباسى الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٢٣٢ هـ (١) ، وكان خلفاؤهم من السفاح إلى الواثق رجالاً أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى سائر أرجاء الدولة الإسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجناد والموالي في هذا العصر على الحاكم ، ولم تقطع دولة الخلافة إلى دويلات وإمارات ، بل بقى الخليفة مطاعاً والدولة قوية .

والعصر العباسى الثانى : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهى بداية خلافة المتوكل إلى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذى قتله التتار .

(١) التاريخ الإسلامي العام : ص ٣٣٠ ، العالم الإسلامي في العصر العباسى : ص ٧٦ .

وقد اختلف حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وَتَقْلُصِ النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلطين ، وقد كان الحاكم الفعلى لدار الخلافة العنصر الترکي الذي سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجوقي.

ولم يكن للخليفة العباسي شيء من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت إلى دويلات متعددة ، إما مستقلة كلية أو جزئيا ، فانتقلت من المركزية إلى الامركزية في نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت إلى أوصال متمزقة ومتناحرة .

هذه لمحه موجزة عن العصر العباسي الثاني .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التي عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم^(١) :

- القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٢٢ -

٤٦٧ هـ)

- والمقتدى بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٦٧ -

٤٨٧ هـ)

- والمستظاهر بالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٨٧ -

٥١٢ هـ)

انظر : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) : ص ٤١٠ - ٤٣٠ .

وقد وقعت بغداد في حياة أئي الخطاب تحت نفوذ البوهين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة « طغريك » وقضوا على البوهين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٧٤ - ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو يهود معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصيمهم للشيعة واعتقادهم أن العباسين قد غصبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث ديني على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البوهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت أسماؤهم تذكر مع اسم الخليفة في الخطبة ، وتنقش على الدنانير والدرارهم مع اسمه .

وكان البوهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفي الدولة .^(١)

أما حال الخلافة العباسية في العصر السلجوق فلم يختلف كثيراً عن حالها في العصر البوهبي ، إذ بقي الخليفة ضعيفاً ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه في الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقة بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالاً من علاقة البوهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المقام الروحي الذي يستمدون منه شرعية تم في الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتقدون المذهب السنوي وهو مذهب الخليفة .

(١) انظر : العراق في العصر البوهبي : ص ٣٤ - ٤٥ .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة .

ومن أخطر الأحداث السياسية في القرن الخامس ، حادثة البساسيري ، إذ انتهز فرصة ضعف الخليفة العباسي وانشغال طغول بك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد في اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم إليه الشيعة ، وانضم أهل السنة إلى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيري . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمي ، فاستنجد الخليفة بطغول بك السلجوقي فدخل بغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيري وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر .^(١)

هذا هو حال دار الخلافة العباسية في القرن الخامس الهجري وكانت مصر في هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمي ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسي في بغداد ، وقد ساد مصر في القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاغتيالات وضعف الخليفة الفاطمي .^(٢)

وكانت بلاد الشام في القرن الخامس الهجري ميداناً للصراع بين السلاجقة والفاتميين ، كما تأسست في عدة جهات منها إمارات مستقلة .

(١) تاريخ العراق في العصر السلجوقي ص ٥٧ - ٧١ ، التاريخ الإسلامي العام ص ٤٥٥ - ٤٦١ .

(٢) المروءات الصليبية في المشرق والمغرب ص ٢ .

في هذه الظروف من النزاع والغوضى والضعف التى كان يعاني منها العالم الإسلامي ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الإسلامي ، وإقامة كيان صليبي فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدي المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام ٤٩١ هـ ،
وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ (١)

(١) بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثاني

الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجري

من المعلوم أن الفقه الإسلامي مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله ﷺ يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحي .

وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنّة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا إذا لم يجدوا الحكم فيما أعملوا الرأي .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونثروه في الأمصار ، وكان هذا الدور - دور الاجتهاد - القمة في تاريخ الفقه الإسلامي ، إذ سرعان ما خفت روح الاجتهاد ، وحل بدلاً منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد - دور التقليد - من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس^(١) ، وهي الفترة التي عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى : ص ٢٢٣ ، تاريخ الفقه الإسلامي ص ١١١ .

ضعف العلماء في هذا الدور عن الاجتهد ، وقللت هممهم عن الغوص في الكتاب والسنّة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درساً وتاليفاً ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتواهـم . (١)

لقد اختفت تلك الروح العالية التي أملت على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه : « هم رجال ونحن رجال » وأملت على مالك قوله : « ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » (٢) وقد اقتصر عمل الفقهاء في هذا الدور على الآتي :

١ - تخریج علل الأحكام التي استتبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التي رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخریج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الإمام متى عرفت علة مانص عليه . (٣) .

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية .

الثاني : ترجيح من جهة الدراسة .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى : ص ٢٣٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي : الحضرى ص ٢٤١ . تاريخ الفقه الإسلامي

أما من جهة الرواية : فإن النقل قد اختلف عن الأئمة في بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبيهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف في النقل ناشيء من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الإمام نفسه في الرأى ، فكان من عمل العلماء في هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثاني : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة إذا اختلفت ، أو بين مقالة الإمام وما قاله تلاميذه ، وهذا إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم ومناهجهم في الاستباط ، فيرجحون ما يتفق وتلك الأصول ، و ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية .^(١)

٣ - الانصار للمذاهب^(٢) :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبة ، فنشط كل منهم لنشر مذهبة بين الناس ، وألفوا الكتب في مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكال زهدهم ، وشدة ورعيهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حجتهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين .

كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى إمامه ، وركب الصعب والذلول في سبيل نصرته ، فألفّوا كتب الخلاف ، وأطالوا في المناوشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد ما يلى :

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضرى : ص ٢٤٢ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي . السياس : ص ١١٦ .

أولاً : إغلاق باب الاجتهداد :

نادي العلماء بإغلاق باب الاجتهداد بسبب إقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهداد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء إلى القول بإغلاق باب الاجتهداد منعاً للفوضى وسدّاً لباب الفساد في الدين ، فتمسكوا بهم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة .^(١)

ثانياً : القضاء :

أصبح الخلفاء في هذا الدور يختارون قضاياهم من أتباع مذهب معين يتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم من العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فما بال العلماء لهذا السبب إلى الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج عليه ، وخاصة إذا وجد من الخلفاء والسلطانين من يقصر ولایة القضاء على أتباع مذهب معين .^(٢)

ثالثاً : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المختهدين تلاميذ نجفاء وثق بهم الخلفاء والرعاية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودوّنوها ودافعوا عنها ، فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس إلى اتباعه ، لأنهم يعدونه بذلك خارجاً عن الجماعة ، فيرى الفقيه الذي بلغ مرتبة الاجتهداد ألا يظهر بهذا المظهر ، بل يكتفى بأن يكون مجتهد مذهب يفتى على أصول إمامه فيما لanch لإمامه فيه ، فضعفـت روح الاجتهداد ونمـت روح التقليـد .^(٣)

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى : ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوخ المذاهب والحدى (١) ، حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المنازرة بين علمائهم الكبار ، وكانت تعقد هذه المنازرات بحضور الوزراء والكتاب وأهل العلم ، وقد ألفت الكتب في قواعد المذاهب وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضاً التعلق الشديد للمذهب (٢) ، والنظر إليه على أنه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف والنزاع بين أتباع المذاهب ، وأخذ كل واحد منهم يخطيء الآخر ، فاستحكم العداء ونبتت بذور الكراهة وتبع الفقهاء في هذا عامة الناس ، حتى كاد الأمر يصل بهم إلى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم في صلاته بمن يخالفه في المذهب .

هذه هي السمات العامة لهذا الدور الفقهي .

أما علم أصول الفقه فقد بلغ في القرن الخامس الهجري ، وببداية السادس أوّج نضوجه ، ومتى قوته ونشاطه فكراً وتالياً ، يمثل هذا قول ابن خلدون : « .. وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمته فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وقام الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالى ، وهما من الأشعرية ،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي : ص ١١٦ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى : ص ٢٥١ .

وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري (٤)، وهو من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه (٥).

ليس هذا فحسب ، بل ظهر إلى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عدداً من الكتب في علم الأصول ، لم يضارعها في مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

- ١ - أبو عبد الله الوراق الخبلي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .
- ٢ - القاضي أبو بكر البلاقلاني . المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع في أصول الفقه .
- ٣ - أبو حامد الإسفرايني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب في علم الأصول .
- ٤ - ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود في أصول الفقه .
- ٥ - أبو إسحق الإسفايني . المتوفى سنة (٤١٨ هـ) له رسالة في أصول الفقه .
- ٦ - أبو الحسن الماوردي . المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع .

(٤) وإن كان القاضي أبو الحسين البصري يصرح في أول كتابه المعتمد : أن كتابه هذا غير كتابه الذي شرح فيه العمد للقاضي عبد الجبار .

(٥) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١ / ٤٤٥ .

- ٧ - ابن حزم الظاهري . المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب الإحکام في أصول الأحكام .
- ٨ - القاضي أبو يعلى الفراء . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب العدة في أصول الفقه .
- ٩ - أبو بكر البهقي . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب الخلافيات .
- ١٠ - أبو إسحاق الشيرازي . المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) له كتاب اللمع وكتاب التبصرة .
- ١١ - فخر الإسلام البزدوي . المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) له كتاب أصول البزدوي .
- ١٢ - شمس الأئمة السرخسي . المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) له كتاب أصول السرخسي .
- ١٣ - أبو المظفر السمعاني . المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب في أصول الفقه .
- ١٤ - الكيا الهراسى الطبرى . المتوفى سنة (٥٠٤ هـ) له كتاب في أصول الفقه .
- ١٥ - أبو الخطاب الكلوذانى . المتوفى سنة (٥١٠ هـ) له كتاب التمهيد في أصول الفقه .
- ١٦ - أبو الوفاء ابن عقيل . المتوفى سنة (٥١٣ هـ) له كتاب الواضح في أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعترفة .

وقد اتسمت الكتابة في علم الأصول في هذا الدور - بتحرير المسائل وبيان ححال النزاع ، وتفریع الأقوال ، ووسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة في علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية ومباحث كلامية .

المبحث الثالث

حالة المذهب الحنفي في عصر المؤلف

كانت بغداد وماحولها الموطن الأول الذي احتضن المذهب الحنفي ، ولا عجب فالإمام أحمد رحمة الله وإن كان مروزياً مولداً لكنه بغدادي منشأً وتعلماً ، ولم ينتشر هذا المذهب بشكل عام انتشار المذاهب الثلاثة الأخرى لأسباب نذكر أهمها فيما يلى :

أولاً : أن الإمام أحمد رحمة الله جاء بعد أصحاب المذاهب الثلاثة بعد أن انتشرت بين الناس وصار لها تلاميذ خدموها ، ولو لم يقيض الله للإمام تلاميذ اعتبروا بمذهبة اعتناءً شديداً ، ولو لم يقيض له شهرة طبقت الآفاق بسبب ثباته أمام فتنة خلق القرآن ، ولو لم يقيض له علوّ منزلته في علوم السنة حتى أصبح بذلك إماماً لأهل السنة ، لولا هذا وأمثاله لا نذررت أقواله كما انذررت أقوال كثيرين غيره .

ثانياً : اعتقاد الحنابلة بأنهم ليس لهم القدرة في فهم النصوص فهم جيداً ، وأنهم لا يتجاوزون الفهم الظاهري لها ، ولا يدركون المعانى الفقهية الدقيقة وكانوا يوصفون بأنهم حشووية وهذا الذي دفع ابن خلدون إلى أن يقول : فأما مذهب أحمد مقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهد ، ولا شك أن مثل هذه التهمة كافية في إبعاد الناس عن مذهبة رحمة الله ، ولأجل هذا فإن الإمام الطبرى المفسر أنكر أن يكون أحمد إماماً في الفقه وحصل بينه وبين الحنابلة ما حصل في القرن الرابع .

ثالثاً : للخصوصة التي كانت بين الحنابلة وبين فقهاء الشافعية في بعض المسائل الفروعية وعلماء الكلام في الصفات . ومن هذه الجهة اتھموا بالشدة والغلظة على الناس ، وعمق هذه الفكرة خصومهم وأصبحوا في أعين أكثر الناس مجسدة قساة القلوب ، وهذا أيضاً عامل من عوامل التنفير :

رابعاً : لم يحظ المذهب الحنفي بسلطة تؤيده وتعمل على نشره كما حصل للمذاهب الثلاثة الأخرى ، ففى القرن الرابع كان بنو بويه ينتصرون للمذهب الشيعي لميلهم إلى الشيعة ، وفي القرن الخامس كان ميل السلطة مع المذهبين الحنفي والشافعى ، فالوزير نظام أسس المدارس النظامية في أنحاء البلاد لنشر العلم والفقه ، وكانت هذه المدارس تعلم المذهب الشافعى ، لأن الوزير كان شافعياً . ومجلسه عامر بفقهاء الشافعية ، وكان يقضى معهم غالباً نهاره ، وكذلك الوزير أبو الغنائم منشئ المدرسة التاجية كان شافعياً ، وبال مقابل كان طغرل بك ووزيره عميد الملك الكندي ، والسلامجة بصفة عامة كانوا أحناف ، فالمذهبان المفضلان لدى السلطة الحنفي والشافعى ، ولكن مع ذلك كان لفقهاء الحنابلة مطلق الحرية في نشر المذهب .

وكانت لهم حلقاتهم ومجالسهم العلمية في بغداد وماحولها ، وكان يتم لهم فيها التعليم والوعظ والإفتاء والمناقشة . وقد برز من علمائهم القضاة مما ساعد على ظهور المذهب بين الناس ، وكان على رأس قضاهم أبو يعلى الذي تولى قضاء الحرمين ، وعبد الله بن أحمد بن جبلة كان قاضياً وفقيراً ومدرساً على حران وناشر المذهب بها . والقاضى طلحة بن أحمد العاقولى وغيرهم .

اندفع الحنابلة في هذا العصر اندفاعاً كثيراً في سبيل تدعيم المذهب وترسيمة قواعده ، ونجحوا في ذلك نجاحاً كثيراً لا يترك مجالاً للشك في أن المذهب الحنبلي حقيقة واقعة كسائر المذاهب الأخرى ، ويبدد كل ماقيل حول المذهب .

وكان للقاضي أبي يعلى الحنبلي وتلاميذه فضل كبير في هذا النجاح ، فألفوا في كل العلوم الإسلامية ، وخاصة الفنون التي كانت سائدة في عصرهم ، مما من موضوع كتب فيه الشافعية أو الحنفية إلا وقام الحنابلة يطرونه ويكتبون فيه . فكتبوا في أصول الفقه وبدلوا في سبيل إثبات أصول الإمام أحمد جهداً كبيراً ، وإذا علمت أن الإمام لم يترك كتاباً في أصول الفقه ، وأنه كان يمنع أصحابه من تدوين مذهبته الفقهية أدركت ما في هذا العمل من صعوبة كبيرة ، وقد تتبع الإمام أبو يعلى ماروا عن الإمام أحمد وأخذ يستتبعه من ثناياه أدلة لكل أصل من أصول المذهب تقريباً . ومن بعده جاء مؤلفنا مستدلاً بتلك الأدلة مؤيداً إمامه في أكثرها ومبدياً رأيه في بعضها ، وبذلك يعتبر أبو الخطاب مهذباً ومنقحاً لتلك الأدلة التي أرسى بها أبو يعلى دعائم أصول الإمام أحمد رحمة الله ، ولهذا كان كل من كتب في أصول الفقه من الحنابلة يعتمد على القاضي أبي يعلى وتلميذه أبي الخطاب وابن عقيل ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنابلة من أقوالهم .

وألف الحنابلة أيضاً كتبًا في الخلاف والمفردات لنصرة المذهب وبيان ضعف الرأي المقابل ، وكذلك ألفوا في الأحكام السلطانية وأصول الدين وغير ذلك من العلوم الإسلامية .
وفي هذا العصر انتشر المذهب الحنبلي في دمشق وبيت المقدس ،

ولم يكن معروفاً فيهما من قبل نشره أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

ختاماً لهذه الفقرة يحسن لي أن أذكر أهم الأسباب التي من أجلها قام الحنابلة ببذل مجهوداتهم العلمية ، وهي في نظرى الأسباب الثلاثة الآتية :

الأول : عدم اعتراف بعض الناس بالمذهب الحنبلي ، باعتبار أن الإمام رحمة الله محدث وليس بفقيره .

الثاني : عدم وجود كتاب أصول بين أصول مذهب الإمام ، وكل الكتب المشهورة في الأصول إما على طريقة الأحناف ، وإما على طريقة المتكلمين من الشافعية والمعتزلة ، ولذلك اتهموا بأنهم يعتمدون على كتب الشافعية في الأصول .

الثالث : اتهام بعض الناس أن الحنابلة ، لاحظ لهم في استنباط الأحكام الفقهية لسيطرة الاتجاه الظاهري على تفكيرهم .

مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس :

ومن علماء الحنابلة الذين اشتهروا بالفتوى والمناقشة والفقه في ذلك العصر .

أبو علي بن البنا الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٣١ هـ درس وأفتي طويلاً وألف كتاباً في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين ، قيل إنه صنف خمسمائة مصنف (١) .

وأبو طالب أحمد بن عبد الله الحنبلي المتوفى سنة ٤٤٠ هـ كان صاحب فتوى ونظر ومعرفة وله حلقة بجامع المنصور (٢) .

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٨) .

(٢) شذرات الذهب (٣ / ٢٦٤) .

وأبو إسحاق البرمكي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٥ هـ . كان فقيها له حلقة للفتوى بجامع المنصور ببغداد (١) .

وعلى بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . كان مدرسا في الحرمي بجامع المهدى للمناظرة (٢) .

وأبو الحسن الأمدى المتوفى سنة ٤٦٥ هـ . كان صاحب حلقة للفتوى والنظر بجامع المنصور ، ثم انتقل إلى آمد ودرس الفقه بها ، وكان من جلسائه أبو إسحاق الشيرازى الشافعى . وأبو الحسن الدامغانى الحنفى وكان يتحدث معهما إلى أن يمضى من الليل أكثره

وعلى بن الحسن العكربى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ . له مصنف في أصول الفقه

والقاضى أبو يعلى ممهد المذهب الحنفى كان إماما في الفقه ، درس وأفتى واستفاد منه خلق كثير ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره المتوفى في سنة ٤٥٨ هـ .

ورزق الله بن عبد الله أبو محمد التميمي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ أحد أئمة القراء والفقهاء والمخذلين ، كان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر ، وكان حسن المناظرة (٣)

والشريف أبو جعفر أبي موسى شيخ الحنابلة المتوفى سنة

(١) شذرات الذهب (٣ / ٢٧٣) .

(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ٧) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٣ / ٢٨٤) .

٤٧٠ هـ . في دقه بلا مدافعة ، درس وأفتى وناظر وله عدة مؤلفات منها : رؤوس المسائل وشرح المذهب وفضائل أحمد وترجح مذهبه ^(١) .

وأبو الوفا طاهر بن الحسين المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . برع في الفقه الحنبلي وأفتى ودرس ، وكانت له حلقة بجامع المنصور للفتوى والمناقشة . ودروس في الخلاف ^(٢) .

ومبارك بن علي المخرمي المتوفى سنة ٥١٣ هـ . أفتى ودرس وبنى مدرسة للحنابلة بباب الأزاج ^(٣) .

وابن الزاغوني الحنبلي المشهور المتوفى سنة ٥٢٧ هـ . كان له حلقة بجامع المنصور ، وله عدة مؤلفات منها في الفقه: الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات في مجلدين ، وفي الفرائض التلخيص ، وفي أصول الدين الإيضاح ، وفي أصول الفقه غرر البيان في عدة مجلدات ، وغيرها ^(٤) .

وعلى بن محمد بن الفرج البزار الحنبلي العكبري المتوفى سنة ٤٧٣ هـ . كان فقيه الحنابلة بعكرا وكان له تقدم في الفقه والحديث وعلم الفرائض .

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٦) ، والبداية (١٢ / ١٧٩) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٥١) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٤ / ٤٤٠) ، والبداية (١٢ / ١٨٥) .

(٤) انظر شذرات الذهب (٤ / ٨٠) ، والبداية .

المبحث الرابع

اسميه ونسبه وولادته (١)

هو الإمام ، العالم ، العلامة ، محفوظ (٢) بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٣) ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، كنيته : أبو الخطاب .

والكلوذاني : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون ألف وكسر التون آخره ياء) نسبة إلى كلواذى (٤) قرية أسفل بغداد .

(١) لأبي الخطاب ترجمة في الكتب التالية : طبقات الخنابلة : ٢ / ٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ ، الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ١١٦ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٢٧٧ ، المنتظم : ٩ / ١٩٠ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٦١ ، سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٣ ، كشف الطعون : ٢ / ٢٠٣١ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣ / ١٠٧ ، التجوم الزاهرة : ٥ / ٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ المنج الأحمد : ٢ / ١٩٨ ، هدية العارفين : ٢ / ٦ ، لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، مختصر طبقات الخنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢ / ١١ ، الأعلام : ٦ / ١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٨٨ .

(٢) هكذا جاء اسمه الأول في جميع مصادر ترجمته إلا في كتاب العبر ، فقد ذكر أن اسمه « محمود بن أحمد الكلوذاني » كما ذكر ذلك محمد محيى الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب المنج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

(٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

(٤) « كلواذى » بالفتح والقصر ، وقد تحدى « كلواذاء » وهي قرية أسفل بغداد ، وهي ناحية الجانب الشرقي منها ، وناحية الجانب الغربي من نهر بولاق ، بينما وبين بغداد =

والبغدادي : نسبة إلى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها إلى حين وفاته .

والأرجى : (بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى باب الأزج ، وهو محلة كبيرة في بغداد ، نسب إليها كثير من العلماء . (١)

والحنيني : نسبة إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درس المذهب وأفتى وصنف فيه .

ولد أبو الخطاب في قرية « كلواذى » في ثانى (٣) شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعين وعما مائة . (٤)

= فرض واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى « كلواذى بن طهمورث الملك » والنسبة إليها : كلواذى ، كلواذانى ، كلواذى ، كلواذ .

وقيل : اسمها « كلواذ » (بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حتى أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس الخبيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، اللباب : ٣ / ١٠٧ .

(١) انظر : تاج العروس : ٢ / ٤ ، معجم البلدان : ١ / ١٦٨ .

(٢) لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب مكان ولادته ، إلا الزركلي . ذكر أن ولادته في بغداد ، والراجح لدى أنه ولد في كلواذى ، ثم انتقل إلى بغداد ، لأن الذهبي في ترجمته له قال : « .. الكلواذانى ثم البغدادي الأرجى ، وابن العماد الحنبلي قال : « ... الكلواذانى ثم الأرجى » فاستعمال كلمة « ثم » يشعر أنه من كلواذى ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٣) انفرد ابن رجب الحنبلي في تحديد يوم ولادته وهو الثاني من شوال ، ذيل طبقات الخنابلة : ١ / ١١٦ .

(٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الخامس

شيوخه

تتلذذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، من كان لهم أثر في تكوينه العلمي ، ونوجز فيما يلى ترجمة لبعض شيوخه :

- ١ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو بعل الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ في بغداد ، وتوفي والده وله عشر سنين ،قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ ، وتفقه على ابن حامد ، وصحبه إلى أن توفي سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره ، وكان له القدم العالى في الأصول والفروع ، انتهت إليه رئاسة الخنابلة في وقته ، ولي القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوذانى ، له مصنفات كثيرة منها : العدة في أصول الفقه ، ومحضر العدة ، والكافية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرق وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه أبو القاسم في جامع المنصور ودفن بمقدمة باب حرب . (١)

(١) طبقات الخنابلة : ٢ / ١٩٣ ، المتظم : ٨ / ٢٤٣ ، المبحج الأحمد : ٢ / ١٠٥ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٠٦ ، العدة (قسم الدراسة) .

٢ - محمد بن علي بن الفتح ، أبو طالب العشاري : ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حَدَّثَ عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤي ، والدارقطنی ، صاحب أبا عبد الله بن بطة وأبا حفص البرمکی وأبا عبد الله بن حامد ، وكان من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفي سنة ٤٥١ هـ . ودفن في مقبرة الإمام أحمد .^(١)

٣ - الحسين بن محمد الوتی ، الفرضی الحاسب :

كان إماماً في الفرائض ، وله فيها تصانیف كثيرة حسنة ، انتفع به وبكتبه خلق كثیر . وكانت له يد في علوم أخرى ، وكان حسن الذکاء ، وعليه درس أبو الخطاب الفرائض . سمع منه أبو حکیم الخبری ، والخطیب أبو زکریا التبریزی ، والحسن بن شاذة وغيرهم . استشهد في بغداد سنة ٤٥١ هـ . في فتنۃ الباسیری .^(٢)

٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بکران ، أبو علي المعروف بالجازری النھروانی :

حدث عن المعافی بن زکریا وغیره ، وكان صدوقاً .

توفي في ربيع الأول من سنة ٤٥٢ هـ .^(٣)

(١) طبقات الخنابلة : ٢ / ١٩١ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٧ ، المنظم : ٨ / ٢١٤ ، النهج الأحمد : ٢ / ١٠٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣ / ٣٧٥ ، المنظم ٨ / ١٩٧ ، طبقات الشافعیة الكبرى للسبکی : ٤ / ٣٧٤ .

(٣) المنظم : ٨ / ٢١٧ .

٥ - الحسن بن علي بن محمد ، أبو محمد الجوهرى الشيرازى ثم
البغدادى المقنعى :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن درب الزعفرانى ، روى عن أبي
بكر القططى وأبي عبد الله العسكرى ، وابن صالح الأبهري ، وابن شاذان
وغيرهم ، أمل مجالس كثيرة ، وكان ثقة أمينا ، توفي سنة ٤٥٤ هـ ودفن
في مقبرة باب أبزر^(١).

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن
المهتدى بالله أبو الحسن الهاشمى : خطيب جامع المنصور ، ولد في سنة
٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على أبي القاسم الصيدلاني ، حدث عن الحسين
بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبي الحسن ابن رزقيه ، وعثمان الباقلاوى
وغيرهم ، كان صديقاً عدلاً ثقة ، شهد عند قاضى القضاة ابن ماكولا
وقاضى القضاة الدامغانى فقبلأ شهادته ، توفي سنة ٤٦٤ هـ^(٢).

٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، أبو جعفر بن
السلمة القرشى :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع أبا الفضل الزهرى ، وأبا محمد ابن
معروف ، وأبا عمرو الأدمى ، وأباه أبا الفرج . وكان صحيح السمع ،
واسع الرواية ، نبيلا ، ثقة ، صالحًا : حدث عن كبار العلماء ، وخرج

(١) المنظم : ٨ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٩٢ .

(٢) المنظم : ٨ / ٢٧٤ .

له الخطيب مجالس ، توفي سنة ٤٦٥ هـ وصلى عليه في جامع الرصافة
ودفن بالخيزرانية . (١)

٨ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغاني
الحنفي :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه بيده ثم ببغداد ،
فتفقه على أبي عبد الله الصميري ، وأبي الحسين القنورى ، انتهت إليه
الرئاسة في مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل
الأخلاق ، عانى الفقر في طلب العلم ، ولـى القضاء بعد وفاة ابن ماكولا
واستمرت ولادته ثلاثين سنة ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . (٢)

(١) المتظم : ٨ / ٢٨٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٢٣ .

(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المتظم : ٩ / ٢٢ ،
شذرات الذهب : ٣ / ٣٦٢ .

المبحث السادس

تلاميذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس في بغداد . فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبًا لهم حسب سنى وفياتهم :

١ - عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي ، الفقيه المعدل ،
أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النكور ، والصريفيين ، وأبي القاسم بن البسرى ، وأبى عبد الله الحميدى ، وتفقه على أبي الخطاب ، وشهد عند قاضى القضاة أبي الحسن الدامغانى ، أفنى وبرع في الفقه ، توفي سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الإمام أحمد (١) .

٢ - علي بن الحسن الدواحى ، أبو الحسن الوعاظ ، تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث . توفي سنة ٥٢٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب (٢) .

(١) المنظم : ٩ / ٢٢٩ ، الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ١٧٢ ، المنج الأحمد : ٢ / ٢٣٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٤٧ .

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ١٧٨ ، المنج الأحمد : ٢ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٧٩ .

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي الفقيه ، الإمام أبو بكر بن أبي الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبي محمد التميمي ، وجعفر السراج ، وتفقه على أبي الخطاب وبرع في الفقه . صنف في المذهب كتاب « التحقيق في مسائل التعليق » وتخرج به أئمة منهم أبو الفتح ابن المنى ، والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزي .

توفي سنة ٥٣٢ هـ (١)

٤ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الفقيه ، أبو جعفر بن الإمام أبي الخطاب . ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على أبيه ، وبرع في الفقه ، صنف كتاباً سماه « الفريد » .

توفي سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . (٢)

٥ - عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامری ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبي بكر الطريشى وثابت بن بندار ، والبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبي الخطاب ، وحدث باليسیر ، روى عنه جماعة .

(١) المنتظم : ١ / ٧٣ ، والذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ١٩٠ ، المبح الأحمد : ٢ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٤ / ٩٨ .

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ١٩١ ، المبح الأحمد : ٢ / ٢٤٦ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠٣ .

توفي سنة ٥٤٥ هـ . ودفن من الغد بمقبرة باب حرب (١) .
 ٦ - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، الفقيه الإمام ، أبو محمد بن أبي الفتح .

تفقه على أبيه وأبي الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : « التبصرة » في الفقه ، و « الهدایة » في أصول الفقه . و « تفسیر القرآن » . روى عن أبيه ، وعلى بن أبيوب البزار ، والبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفي سنة ٥٤٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بداره بالمؤمنية . (٢)

٧ - أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأزجي ، القاضي أبو علي ابن شاتيل ، سمع من أبي محمد التميمي وابن طلحة النعالي وغيرهما .

تفقه على أبي الخطاب وولي القضاء بربع مدة . ثم ولي قضاة المدائن ، توفي سنة ٤٥٨ هـ (٣)

٨ - محمد بن خذاداً بن سلامة بن خذاداً العراق المأموني المباردي ، الخداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد .

(١) الذيل على طبقات الخانبلة : ١ / ٢١٩ ، المنج الأحمد : ٢ / ٢٦١ .

(٢) الذيل على طبقات الخانبلة : ١ / ٢٢١ ، المنج الأحمد : ٢ / ٢٦٣ .

(٣) الذيل على طبقات الخانبلة : ١ / ٢٢٣ ، المنج الأحمد : ٢ / ٢٦٥ .

سمع من نصر بن البطر ، والحسين بن طلحة ، وأبي الخطاب بن المراح ، وغيرهم .

وقفقه على أبي الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفي سنة ٥٥٢ هـ وصلى عليه من الغد بمسجد ابن خردة ، ودفن بباب حرب ، وقد كتب « التمهيد في أصول الفقه » حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خذداد (١)

٩ - أحمد بن معالي - ويسمى عبد الله أيضا - بن بركة الحرفي ، تفقه على أبي الخطاب ، وكان له فهم حسن وفطنة في المناورة ، انتقل إلى مذهب الشافعى ثم عاد إلى مذهب أحمد ، له تعليقة في الفقه . توفي سنة ٥٥٤ هـ . ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٠ - إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني الرزاز ، أبو حكيم الفقيه ، الفرضي ، الراهد ، الحكم ، الورع ، سمع الحديث من أبي الحسن العلاف ، وأبي عثمان بن ملة ، وأبي القاسم بن بيان ، وأبي الخطاب وغيرهم . بني مدرسة بباب الأزرق وكان يدرس ويقيم بها ، وفي آخر عمره فوضت إليه المدرسة التي بناها ابن الش محل بالأمانة ، صنف في المذهب والفرائض ، توفي سنة ٥٥٦ هـ . ودفن قريبا من بشر الحافي . (٣)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢١ ، المبح الأحمد : ٢ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٦٤ .

(٢) المستظم : ١٠ / ١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٢ ، المبح الأحمد : ٢ / ٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٠ .

(٣) المستظم : ١٠ / ٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ ، المبح الأحمد : ٢ / ٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٦ .

١١ - عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار الأرجى ، أبو المعمر ، كان اسمه حذيفة فغيره وصار يكتب عبد الله سمع الحديث من أبي الفضل بن خيرون ، وأبي الحسن بن أيوب ، وأبي القاسم الريعي وغيرهم ، تفقه على أبي الخطاب ، حدث وروى عنه أبو حفص السهوروسي في مشيخته وغيره ، وكان محبًا للرواية ، صحيح السمع ، توفي سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة باب حرب ^(١) .

١٢ - عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست ابن أبي عبد الله بن عبد الله الجبلي ثم البغدادي ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ . وفد بغداد شاباً فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقياني ، وجعفر السراج ، وابن بيان وغيرهم ، وتفقه على القاضي أبي سعد الخرامي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، برع في المذهب والخلاف والأصول ، فوضت إليه مدرسة شيخه الخرمي فدرس بها ووعظ إلى أن توفي سنة ٥٦١ هـ ^(٢) وهو إمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، وكان صوفياً زاهداً عابداً صاحب كرامات ومقامات . ^(٢) .

١٣ - سعد الله بن نصر بن سعيد ، المعروف بابن الدجاجي وبابن الحيواني ، الفقيه الواعظ المقرئ الصوفى الأديب ، أبو الحسن ، يلقب بمهدى الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبي الخطاب ابن الحراح وأبي منصور الخياط والكلوذانى وغيرهم كما تفقه على الكلوذانى أميناً .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٩ ، المنج الأحمد : ٢ / ٣١٤ شذرات الذهب : ٤ / ١٨٩ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٩٨ .

وقد روی عنه كتاب الهدایة وقصیدته في السنة ، ناظر ودرس ووعظ . توفي سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزنی (١) .

١٤ - مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزار البغدادي المأموني ، الفقيه أبو عبد الله بن أبي البركات ، ويعرف بابن جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبي علي بن نهان وتفقه على أبي الخطاب ، كتب عنه ابن القطبي وروى عنه ابن الأخضر ، وكان صحيح السماع ، توفي سنة ٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٥ - أحمد بن أبي الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادي ، الفقيه الإمام أبو الفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبو الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبي القاسم ابن بيان ، سافر إلى حلب وسكنها ثم استوطن حران ، وكان هو المفتى والمدرس بها إلى أن توفي سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ (٣)

١٦ - نضر بن الحسين بن حامد الحراني أبو القاسم ، أحد شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغوني

(١) الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ٣٠٢ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢١٢ .

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٣ .

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ٣٤٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٩ .

وأنى الخطاب ، وغيرهما ، وسع من طلحة العاقولى ، صنف كتاب « كفاية المتنى ونهاية المبتدى » في أصول الدين .
قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . ^(١)

وغير هؤلاء كثير من سمع منه الحديث والفقه يطول المقام بذكرهم . فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٠٧ .

المبحث السابع

أُخْلَاقُهُ وثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني يتمتع بعلم واسع غزير ، وكان يجمع إلى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف إلى هذا ذكاء وفطنة ونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصره والمترجمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمة الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيريين .

يقول الذهبي (١) فيه : « كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيراً صادقاً ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال » .

ويقول ابن الجوزي (٢) : « وكان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل »

ويقول ابن رجب (٣) الحنبلي : « وكان حسن الأخلاق ، ظريفاً ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضى الفعال ، محمود الطريقة » .

ويقول الكيا الهراسى الشافعى ؛ عند ما كان يرى أبا الخطاب :

« قد جاء الفقه » (٤)

(١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٢) المنظم : ٩ / ١٩٠ .

(٣) الدليل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ، المجلد الثاني ٢ / ١٦٣ .

ويقول ابن العماد الحنبلي : (١) كان إماماً وعلامة ، ورعا صالحاً ،
وأفر العقل غزير العلم ، حسن الحاضرة ، جيد النظم »

ويقول السلفي (٢) - أحد تلاميذه : « أبو الخطاب من أئمة
 أصحاب أحمد يفتى في مذهبه ويناظر وكان عدلاً رضياً ثقة ». .

وقال غيره (٣) : « كان مفتياً صالحاً ، عابداً ورعاً ، حسن
العشرة ». .

وقال أبو الكرم بن الشهريزوري (٤) : « كان الكيا إذا رأى
أبا الخطاب الكلوذاني مقبلاً قال : « قد جاء الجبل ». .

وقال أبو بكر بن النقور (٥) : « كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب
مقبلاً قال : « قد جاء الفقه ». .

(١) شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ الذيل على
طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر . المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

المبحث الثامن

شعره

لأى الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطوعات الشعرية في أغراض مختلفة .

ومن أشهر ما نقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده - عقيدة السلف - استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر وتوحيد الله ، ونفي الشبيه له ، وإثبات الصفات ، ونفي التجسيم ، وإثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وأن أفعال العباد مخلوقة لله ، وأن الإيمان تصدق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربع ، و تمام النفع ذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزي في المتنظم^(١) وهي :

دع عنك تذكرة الخليط المنجد والشوق نحو الآنسات الخرد
 تذكرة سعدي شغل من لم يسعد والنوح في أطلال سعدى إنما
 يوم الحساب وخذ بهدى تهند واسمع مقالى إن أردت تخلصا
 نهج ابن حنبل الإمام الأوحد وقصد فإني قد قصدت موفقا
 والتبعين إمام كل موحد خير البرية بعد صحب محمد
 شرفا علا فوق السها والفرقد ذى العلم والرأى الأصيل ومن حوى
 لم آل فيها النصح غير مقلدا واعلم بأنى قد نظمت مسائلا

(١) المتنظم : ٩ / ١٩٣ - ١٩١ .

ذى صولة عند الجدال مسود
 ذى همة لا يستلذ بمرقد
 يتسابقون إلى العلي والسوعد
 فأجبت بالنظر السيد المرشد
 قلت : الكمال لربنا المنفرد
 قلت : المشبه في الجحيم الموصد
 قلت : الصفات لدى الجلال السرمدى
 كالذات؟ قلت : كذلك لم تتجدد
 قلت : المجسم عندنا كالمحمد
 فأجبت بل في العلو مذهب أحمد
 قلت : الصواب كذلك أخبر سيدى
 فأجبتهم هذا سؤال المعتمى
 قوم تمسكهم بشرع محمد
 لم ينقل التكيف لي في مسند
 فأجبت رؤيته لمن هو مهتمى
 من عالم إلا بعلم مرتدى
 قلت السكوت نقيصة المتوحد
 من غير محدث وغير تجدد
 لاريب فيه عند كل مسد
 من خالق غير الإله الأجد
 قلت : الإرادة كلها للسيد
 سبحانه عن أن يعجز في الردى
 عمل وتصديق بغير تبلى

وأجبت عن تسأل كل مذهب
 هجر الرقاد وبات ساهر ليه
 قوم طعامهم دراسة علمهم
 قالوا : بما عرف المكلف ربه ؟
 قالوا : فهل رب الخلائق واحد؟
 قالوا : فهل الله عندك مشبه ؟
 قالوا : فهل تصف الإله؟ أين لنا
 قالوا : فهل تلك الصفات قديمة
 قالوا : فأنت تراه جسما مثلنا ؟
 قالوا : فهل هو في الأماكن كلها ؟
 قالوا : فترعم أن على العرش استوى ؟
 قالوا : فما معنى استواه؟ أين لنا
 قالوا : النزول؟ فقلت : ناقله له
 قالوا : فكيف نزوله ، فأجبتهم
 قالوا : فينظر بالعيون؟ أين لنا
 قالوا : فهل الله علم؟ قلت : ما
 قالوا : فيوصف أنه متكلم ؟
 قالوا : فما القرآن؟ قلت : كلامه
 قالوا : الذي نتلوه؟ قلت : كلامه
 قالوا : فأفعال العباد؟ فقلت ما
 قالوا : فهل فعل القبيح مراده ؟
 لو لم يرده لكان ذاك نقيصة
 قالوا : فما الإيمان؟ قلت : مجاوبا

قلت : الموحد قبل كل موحد
في الغار مسعد ياله من مسعد
ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
تصديقه بين الورى لم يجحد
قلت : الإمارة في الإمام الأزهدى
نصر الشريعة باللسان وباليد
من بايع اختار عنه باليد
فضلين فضل ثلاثة وتهجد
في الناس ذا التورين صهر محمد
من حاز دونهم أخوة أحمد
بعد الثلاثة والكرم المحتد
بين الأنام فضائل لم تجحد
لو عدلت لم تحصر بتعدد
عمر أوان الجدب بين الشهد
نسقا إلى المستظر بن المقتنى
وعلى بنيه الراكعين السجد
ماحرّ في الأسحار كل مفرد
قلت الذي فوق السماء مؤيدى

قالوا : فمن بعد النبي خليفة ؟
حاميه في يوم العرش ومن له
خير الصحابة والقرابة كلهم
قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت : من
قالوا : فمن تالي أبي بكر الرضا ؟
فاروق أحمد والمذهب بعده
قالوا : فثلاثهم ؟ فقلت : مسارعا
صهر النبي على ابنته ومن حوى
أعني ابن عفان الشهيد ومن دعى
قالوا : فرابهم ؟ فقلت : مبادرا
زوج البطل وخير من وطئ الحصى
أعني أبي الحسن الإمام ومن له
ولعم سيدنا النبي مناقب
أعني أبي الفضل الذي استسقى به
ذاك الهمام أبو الخلاائف كلهم
صلى الله عليه ما هبت صببا
وأدام دولتهم علينا سردا
قالوا : أبان الكلوذاني المهدى

وله غير هذه القصيدة مقطوعات أخرى منها : ^(١)

أناضل عن أعراضهم وأحامي
ولا كنت زنديقا حليف خام

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل
وما صدني عن نصرة الحق مطعم

ولا خير في دنيا تناول بذلة ولا في حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماء عز وإنما مذلة تطلابه لحطام

لئن جار الزمان على حتى رماني منه في ضنك وضيق
فإني قد خبرت له صروفا عرفت بها عدوى من صديقي
وذكر ابن السمعانى (١) أن أبو الخطاب جاءته فتوى في بيته شعر
وهما :

قل للإمام أبا الخطاب مسألة جاءت إليك وما يرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمنذ لاحت لناظره ذات الجمال لها
فكتب عليها أبو الخطاب :
قل للأديب الذي واف بمسالة سرت فؤادي لما أن أصخت لها
إن الذي فتنته عن عبادته خريدة ذات حسن فانشنى وها
إن تاب ثم قضى عنه عبادته فرحمة الله تغشى من عصى وها
ومن شعره يعظ أحد تلاميذه (٢)

أنا شيخ وللمشيخ بالآداب علم يخفي على الشبان
فإذا ما ذكرتني فقادب فهو قرض يرد بالميزان
ومن إنشاده رحمة الله تعالى : (٣)

بأى من إذا شكوت إليه حبه قال : ذا محال وهو
وإذا ماحلفت بالله إنى صادق قال لي : يمينك لغو

(١) الذيل على طبقات الخاتمة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

(٢) الذيل على طبقات الخاتمة : ١ / ٣٤٨ .

(٣) الذيل على طبقات الخاتمة : ١ / ١١٩ ، المنج الأحمد : ٢ / ٢٠٥ .

لا ومن خصه بحسن بديع وجمال ، جسمى بهاليوم نضو
لا تبدلت في هواه ولا خنت ولا حلّ لي عليه السلو

وقوله أيضاً : (١)

إن كنت ياصاح بوجدى عالما
فلا تكن لي في هواه لائما
 وإن جهلت ما ألاقي بهم
فانظر ترى دموعي السواجاً
هم قتلوني بالصدود والقليل
ومارعوا في قتلى المحارما
يامن يخاف الإثم في وصلى أما
تخاف في سنك رمى المائما
هبني رضيت أن تكون قاتلي
فهل رضيت أن تكون ظالماً ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعى
هل قرّ أو رأتنى نائماً ؟
واستقبلاوا الشمال كيما تظروا
من حرّ أنفاسى بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك ألم
أعلم التوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتم على فؤادى بينها مائما
وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمي .

(١) الذيل على طبقات الخاتمة : ١ / ١٢٠ ، المنج الأحمد ٢ / ٢٠٦ .

المبحث التاسع

مصنفاتـه

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كثيـراً ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده^(١) وهي :

١ - كتاب التمهيد في أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسيأتي الكلام عليه قريباً بالتفصيل .

٢ - الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبـه ، وقد صنفه أبو الخطاب انتصاراً لمذهب الإمام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافية ، ذكر فيها آراء الأئمة وأدلةـهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفي نهاية المسألة يرجح مذهبـأحمد ويستدل له ، يقول رحـمه الله في مقدمة كتابـه :

« رغب إلى أصحابـي كثـرهم الله تعالى ، ووقفـهم للرشـاد ، وفقـهم في الدين ، وجعلـهم من أئـمة المؤمنـين ، في إفرـاد المسائلـ الكبارـ من الخـلاف بينـ الأئـمة رضـي الله عنـهم ، والانتصارـ فيها لمذهبـ إمامـنا الأفضلـ أـبي عبدـ اللهـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ حـنـبلـ »^(٢)

ومن المسائلـ التي بحثـها أبو الخطـابـ في هذاـ الكتابـ : التطهـير بغيرـ الماءـ ، الوضـوءـ بالتبـيدـ ، طهـارةـ صـوفـ المـيـنةـ وـشـعـرـهاـ وـرـيشـهاـ ، المـواـلـةـ

(١) الدليل على طبقـاتـ المـتابـلةـ : ١ / ١١٦ .

(٢) الـانتـصارـ فيـ المسـائلـ الـكـبـارـ : (قـ ١ أـ)

في الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم الحجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء في الصلاة للتميم ، التيمم لصلاة الجنائز والعيدان ،نجاسة سور الكلب ، العدد في التطهير من التجasse .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهو بكامله في باب العبادات .

٣ - الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبة له ابن رجب في الذيل ^(١) ، وابن بدران في المدخل ^(٢) وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب الحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني أنه كان يشير إلى أن ماذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب . ^(٣)

٤ - الهدایة : وهو مطبوع في جزأين في الرياض .

يقول ابن بدران : « الهدایة لأبي الخطاب الكلوذانی مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد .

فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا ،

(١) الذيل على طبقات الجنابة : ١ / ١١٦ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١١ .

(٣) الذيل على طبقات الجنابة : ١ / ١١٦ .

فمراده به القاضي أبو يعلى بن الفراء ، وبالجملة فإنه حذف المحتددين في المذهب المصححين لروايات الإمام »^(١)

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه متنه الغاية في شرح الهدایة ، لكنه بيّض بعضه ، وبقى الباق مسودة ، يقول ابن بدران : « وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولاً على هوا من بعض الكتب »^(٢)

الثاني : وضعه فخر الدين محمد بن الحضر بن محمد بن الحضر ابن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر . توفي سنة اثنين وعشرين وستمائة .^(٣) ولكنه لم يتممه .

الثالث : وضعه القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقي المتوفى سنة ست وستمائة ، سماه النهاية ، بلغ نصفه إلى عشر مجلدات كما ذكره في العبر^(٤) .

٥ - العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه أحكام الطهارة والصلوة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف في

(١) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) المدخل إلى المذهب لأحمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ .

المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عن أصلها في مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ - مناسك الحج : ذكره ابن رجب في الذيل ^(١) ، والعليمي في المنهج الأحمد ^(٢) ، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون ^(٣) .

٧ - التهذيب في الفرائض : ذكره ابن رجب في الذيل ^(٤) ، والعليمي في المنهج الأحمد ^(٥) ، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون ^(٦) ، وهدية العارفين ^(٧) والزركلي في الأعلام ^(٨) .

٨ - قصيدة دالية في العقيدة ، سبق عرضها في مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطبي مختصر طبقات الحنابلة ^(٩) في دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : « عقيدة أهل الأثر » كما ذكر ذلك الزركلي . ^(١٠)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) ١٩٩ / ٢ .

(٣) ٣١٢ / ٢ .

(٤) ١١٦ / ١ .

(٥) ١٩٩ / ٢ .

(٦) ٣٤١ / ١ .

(٧) ٦ / ٢ .

(٨) ١٧٨ / ٦ .

(٩) انظر الخصر : ص ٤٠٩ .

(١٠) الأعلام : ٦ / ١٧٨ .

المبحث العاشر

وفاته

توفي رحمه الله في بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة ^(١) وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفي سهرة يوم الخميس . ^(٢)

مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلى عليه بجامع القصر ، وكان المتقدم عليه في الصلاة أبا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل إلى جامع المنصور فصلّى عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكبير . ثم دفن إلى جانب أبا محمد التميمي بين يدي صف الإمام أحمد بن حنبل . ^(٣) رحمه الله تعالى .

(١) كذا حرر وفاته ابن رجب في الذيل : ١ / ١١٨ ، نقلًا عن القاضي ألى بكر ابن عبد الباقي وابن شافع ، وكذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر ، القسم الثاني ص ١٦٤ ، والعلمي في المبح الأحد : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) كذا ذكر ابن الجوزي في المتنظم : ٩ / ١٩٣ ، ومناقب الإمام أحمد : ص

. ٥٢٧

(٣) المتنظم : ٩ / ١٩٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، البداية

والنهاية : ١٢ / ١٨٠ .

قال ابن رجب ^(١) : قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه
القدية روى الإمام أبو الخطاب في المنام . فقيل له :
ما فعل الله بك ؟ فأنسد :

أتيت ربي بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ تم في الجنان حتى ينكلك السائق الشهيد

(١) الدليل على طبقات الجنابة : ١ / ١١٨ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب التهيد

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أئمـة الخطاب وشيخه أبي يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

هذا الكتاب اسمه : « التمهيد في أصول الفقه » هكذا جاء اسمه في صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمه ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة ، والعليمي في المنهج الأحمد . أما في نسخة (م) فقد جاء اسمه في صفحة العنوان هكذا : « التمهيد في علم الأصول لفقه الحنابلة » .

أما في إيضاح المكنون ، وهدية العارفين ، فقد ورد اسمه هكذا : « التمهيد في الأصول » .

أما في سير أعلام النبلاء فجاء اسمه : « أصول الفقه » . والذى يظهر أن الذهبي لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وإنما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا في أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكتفى بالإشارة إلى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التى أبرزت عنوان الكتاب متتفقة على أن الاسم الأول له : « التمهيد » وتحتختلف فيما بعده ، وهو اختلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه في علم الأصول .

والراجح من خلال هذه الدراسة أن العنوان المعتمد للكتاب هو : « التمهيد في أصول الفقه » وذلك لسبعين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد في الخطوطتين (ق ، ر) .

الثانى : أنه العنوان الذى ذكره ابن رجب الحنبلي ، وهو من أعرف الناس بأى الخطاب ، ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنهأخذ الناس تراجم الخطابة ، والكتاب نسبته إلى أى الخطاب ثابتة ، نسبه له ابن رجب في الذيل ١ / ١١٦ ، والذهبى في سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٢٤ ، وإسماعيل باشا البغدادى في إيضاح المكونون : ١ / ٣٢١ ، وهدية العارفين : ٢ / ٦ ، والعليمى في المهج الأحمد : ٢ /

. ١٩٩

المبحث الثاني

م الموضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

يختلف الأصوليون في تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقه ، مع أنهم يشتركون في دراسة معظم هذه المباحث .

فمثلاً إمام الحرمين الجويني قسم كتاب البرهان إلى ستة أقسام هي^(١) :

أولاً : البيان ، ويعنى به الكتاب والسنّة .

ثانياً : الإجماع .

ثالثاً : القياس .

رابعاً : القول في الاستدلال .

خامساً : القول في النسخ .

سادساً : كتاب المجتهدين .

والإمام الغزالى قسم المستصفى إلى مقدمة وأربعة أقطاب^(٢) .

القطب الأول : الحكم ، ويسميه الشمرة .

القطب الثاني : الأدلة ، ويسميها المشمر .

القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميها طرق الاستئثار .

القطب الرابع : المتجدد ، وهو المستثمر .

(١) البرهان : ١ / ٤٥ - ٥٢ .

(٢) المستصفى : ١ / ٧ - ٩ .

وأبو الحسين البصري في المعتمد قسم الكتاب إلى عدة أقسام
هي^(١) .

أقسام الكلام ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المجمل والمبين ،
الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الإجماع ، والأخبار ، القياس ، الحظر
والإباحة ، طرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتى
والمستفتى ، وإصابة المحتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وما يتعلّق به من المباحث .

وتقسيم أبي الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه إلى حد كبير
تقسيم أبي الحسين البصري وترتيبه .

وقد ذكر المؤلف هذا الترتيب وبين السر فيه في باب سماه : باب
ترتيب أصول الفقه .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

من المأثور أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطته التي اعتمدتها في تصديقه لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبو الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات ، وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لابد لنا أن نتلمس منهجه في الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه إلى قسمين :

أولاً : الكلام على منهجه في المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب في المقدمة وفي باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فيبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذي وضع المقدمة من أجله ، إذ أنها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها إلى تعريف الدارس لعلم أصول الفقه بمجموعة المصطلحات التي تلزمها لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته .

والكلام في المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعانى وبعض التفصيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة في الغالب .

ثانياً : الكلام على منهجه في الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذي يصدره في المسألة هو رأيه الذي يختاره في المسألة ، والراجح عنده مالم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله في الفقرة (١٦٩) : « مسألة الأمر ليس بحقيقة في الفعل » .

فحكمه الذي أطلقه في المسألة – وهو هنا أن الأمر ليس حقيقة في الفعل – وهو الرأى الذى اختاره ورجحه ، وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر في الفقرة (٢١٤) قوله : « مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة » فهذا رأيه في المسألة الذي دلل عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث في الفقرة (٣٥٢) قوله : « مسألة : يدخل العبيد في مطلق خطاب صاحب الشرع » فهذا هو الحكم الذي اختاره في المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو روایة عن الإمام أحمد في المسألة – إن وجد – ويسندها إلى روایها ، مثال ذلك : ما نقله عن الإمام أحمد رحمه الله في الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والروایة عن إمامه بذكر مشاركيه في الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه في الرأى ويدرك موقفهم في المسألة .

وإذا كان في المسألة أكثر من قولين ، فإنه يذكرها منسوبة لقائلها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أئى يعلى ، ويعرض آرائه كثيرة ، سواء كان موافقاً أو مخالفاً له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة في المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويدرك مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض . وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهي من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أداته على النحو التالي :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع - إن وجد - فأقول الصحابة - إن وجدت - فالمعمول .

ومن منهجه رحمة الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب - غالباً - بالتعريف كما فعل في بداية الكلام على باب الأمر والعام والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محل النزاع فيها - عند الحاجة - . مثال ذلك : بيانه محل النزاع في مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقرة (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة - أحياناً - كما في مسألة حمل

الأمر على الندب حقيقة إذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) .
ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل
يتناول الأمر المعذومين . فقرة (٤٤٢) .

وإذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف
عقب المسألة تحت عنوان « فصل » وذكر الآراء فيها وناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله
وآراء العلماء فيها وأدلةهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء
ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

نقل أبو الخطاب في كتابه التمهيد من عدة كتب وهي :

١ - كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه في مسألة الجمل الذي له عرف في اللغة مثل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه في مسألة دخول الكفار في الشرعيات . انظر : الفقرة

(٣٧٣) .

ونقل عنه في مسألة صيغ العموم ، في عموم قوله تعالى :

(﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾) انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ - كتاب العقل لأنى الحسن التميمي :

نقل عنه في عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذي

رواه أبو الحسن التميمي عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣) والحديث

الثالث : والرابع ، والخامس في نفس الفقرة .

٣ - كتاب العدة لأنى يعل الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه لأنى يعل ، ولكنه لم يكن

يصرح بنقله عن العدة إلا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله « وبه قال

شيخنا » أو « وهو اختيار شيخنا » وبالرجوع إلى العدة نجد أن جميع

هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرخ بالنقل عن العدة في مسألة حكم التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ - كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري . ولقد نقل منه فقرات طويلة في الموضوعات المشتركة بينهما أحياناً بنصها وأخرى بتصرف في العبارة ، دون الإشارة إلى كتاب المعتمد في شيء من ذلك ولعل ذلك جاء من كثرة مطالعاته للمعتمد حتى قارب الحفظ لهذا الكتاب .

٥ - تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه في مسألة جواز تعلم التأowيل . الفقرة (٨٦١) .

٦ - كتاب الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه في مسألة مفهوم الصفة قوله - في الحديث : « لأن يمتليء جوف أحدهم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً - إن هذا يدل على أنها إذا لم تمتليء بالشعر جاز » انظر : الفقرة (٧٧٨) .

٧ - كتاب الجامع للنحو لابن قتيبة :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله :

« ما يكون فيه « إلا » يعني « لكن » كقوله تعالى : (لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) (١)

وقوله : (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَّةً آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَى) (٢) انظر : الفقرة (٥٩٧) .

(١) سورة هود : آية ٤٣ .

(٢) سورة يونس : آية ٩٨ .

٨ - كتاب الأُمالي للزجاج :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى « إلا » قوله : « الوجه الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ماليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها ». انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٩ - كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوي :

نقل عنه في مسألة استثناء الأكثراً كلاماً في قول الشاعر :

أَدْوَا الَّتِي تَقْصَصْتُ سَبْعِينَ مِنْ مِائَةٍ
ثُمَّ أَبْعَثْتُوا حَكْمًا بِالْحَقِّ قَوَامًا

إذ ذكر أن المراد بهذا البيت ، قد بقى عليكم أكثر الديمة .
فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

ومن الكتب التي صرحت بالنقل عنها أيضاً : كتاب الأمر بالمعروف لإبراهيم الحربي ، وكتاب المغازي للواقدي ، وكتاب المختصر للحاكم الشهيد .

هذه هي الكتب التي سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفها ، وبالرجوع إلى هذه الكتب نجد أن ما تسبه إلى مؤلفها موجود فيها ، ومن أمثلة ذلك الفصول في الأصول للجصاص ، والمعتمد لأبي الحسين البصري .

وظهر لنا من خلال موازنة التمهيد بالمعتمد : أن المؤلف نقل كثيراً عن المعتمد في الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير إشارة إلى اسم الكتاب ، لا في مقدمة كتابه ، ولا في المسائل التي نقلها عنه ؛

على رغم ذكره اسم المؤلف في أكثر من موضع . وظهور ذلك لا يكلف عنا ، فبمجرد إلقاء نظرة سريعة على أي موضوع مشترك بينهما يتجلّى ذلك . وكان نقله أحياناً باللفظ الصريح ، وأحياناً يتصرف في العبارة بسيئ . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثاني من الكتاب وإنما هو في الكتاب كله وإليك أمثلة ذلك :

(١) وفي الجواب عن دليل من استدل على أن الأمر يقتضي الوجوب :

بأن العبد إذا لم يفعل ما أمره به سيده يحسن ذمه عند العقلاه ، قال أبو الحسين البصري : إن قيل : إنما ذمه لأجل إخلاله بما أمر به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد سيده وامتثال أوامره ، أو لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضره عنه ، والعبد يلزم بإصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه .

انظر المعتمد (١ / ٦٣) ، انظر في التمهيد نسخة ابن حمدان (١ / ٥٩) ، فإن أبو الخطاب نقله بنصه بلا تغيير يذكر .

(٢) نقل أبو الحسين البصري دليلاً القائلين أن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وقال : واحتجوا أيضاً بأن المنهى عنه لو كان مجرئاً لكان طريقاً لجزاء الشرع ، إما أمراً أو إيجاباً أو إباحة فكل ذلك يمنع منه النهي .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (١ / ١٨٧) ، والتمهيد (١ / ١٢٣) .

(٣) وقال أبو الحسين البصري في تعريفه ، التأسي بالنبي عليه صلوات الله عليه

في أفعاله : التأسي به في الفعل : فهو أن نفعل صورة مافعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل ، وإنما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة ، لأنه عليه لو صام ، وصلينا لم نكن متأنسين به .

نقله أبو الخطاب بلفظه بتصرف يسير .

انظر المعتمد (١ / ٣٧٢) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٤) قال أبو الحسين في التعبد بالقياس : التعبد في جميعها بالقياس ، فلا يصح ، لأنه إما أن تقاس جميع الشرعيات ، أو لا تقاس . فإن لم تقس انتقض كونها مقيسة ، فإن قيست : إما أن تقاس على غيرها ، وإما أن تقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على الأصل على فرعه ، وفي ذلك تبين الشيء بنفسه . وإن قيست على غيرها ، فذلك الغير : إما شرعى ، وإما عقلى .

فمن بعد قوله : « إما أن تقاس جميع الشرعيات إلى آخر الكلام »

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٧٢٤ ، ٧٢٣) وانظر التمهيد (١٢٩) .

(٥) وقال أبو الحسين في مسألة استصحاب الحال : قيل لو (لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصوه على الرمان الواحد قيل : كذلك يجب ، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٨٨٥) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٦) قال أبو الحسين في تغير اجتہاد المجتہد : فإذا أفتى المجتہد باجتہاده ثم تغير اجتہاده لم يلزم تعريف المستفتی تغير اجتہاده ، إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن قد عمل به ، فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ،

لأن العامي إنما يعمل به ، لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال .

نقله أبو الخطاب بتصرف يسير في العبارة .
انظر المعتمد (٢ / ٩٣٣) ، انظر التمهيد .

ومع ذلك فإن هذا النقل من أبي الخطاب لا يوثق في مكانته العلمية ، ولا في القيمة العلمية لكتابه كثيرا ، لظهور مكانته العلمية من خلال اختياراته المشهورة في الفقه والأصول ، وجلاء شخصيته العلمية من ثنايا مناقشاته القيمة وترجيحاته القوية ؛ خاصة في أصول الفقه الدالة على رجاحة عقله وسعة علمه ودقة تفهمه ، وكل ذلك تدركه بمجرد مطالعتك في كتابه التمهيد ، وعلى رغم صنيعه هذا لم يتغثر بمنعطفات الاعتزال الفكرية الخطيرة ، ليقطنه ، وتبهه لأرائهم .

وإليك مثلا يدل على ذلك :

نفى أجوبته - عن من قال : إن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد -
قال : جواب ثالث إنه يجوز قبول الخبر الواحد في المصير إلى الإجماع ،
لأنه حكم شرعى طريقه مسائل الفروع ، ويقال : « إن العقل يدل على
وجوب قبول خبر الواحد من حيث التحرز من المضار ... » (١)

فهكذا ترى إجراءه الحديث على نسق واحد ، حتى إذا وصل إلى الاستدلال على وجوب خبر الواحد ، غير صيغة حديثه ، وقال : ويقال اخْ ... ، وقائله أبو الحسين البصري والذى دفع المؤلف إلى هذا ، لأن
هذا رأى للمعتزلة مبني على التحسين والتبيح العقليين ، وأهل السنة
يخالفونهم في ذلك ، ويررون أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل .

(١) انظر المعتمد (٢ / ٤٧٤) والتمهيد (٩٦) .

وهذا أيضا لا ينقص من قيمة الكتاب إلًاصفته أشياء كثيرة لم يتطرق إليها أبو الحسين في كتابه المعتمد من آراء ومواضيع ، ومناقشات في الأدلة ، وأمثلة كثيرة تخلّي الموضع ، وأدلة نقلية كثيرة ، وأدلة لأصول المخالفة مأخوذه من روايات الإمام أحمد رحمه الله وغير ذلك .

وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود في مجال التأليف العلمي إلا أنه يمكن أن يلتمس له ما يبرر صنيعه هذا فأقول :

أولاً : لعلة حفظ كتاب المعتمد قصدا ، كما هي عادتهم في حفظ الكتب ، أو أكثر من مطالعته فيه أو تدريسه لطلابه ، فلعلت جملة من المواضيع في ذهنه فسطّرها في كتابه أثناء التأليف من غير قصد منه ، فلم يسندها إلى صاحب الكتاب .

ثانياً : لعله لا يرى عيباً أو نقصاً في عدم إسناد ما نقله إلى صاحب الكتاب ؛ مادام ذكر اسمه في جملة الكتاب ، وأقطع أنه لم يقصد من إغفاله اسم المؤلف أن ينسب إلى نفسه مالييس له ، لأن من يقصد ذلك يتجنب ذكر اسم المؤلف في الكتاب حتى لا ينبه القارئ إلى فعله .

ثالثاً : لعله لا يرى مانعاً من الاستفادة من آراء المعتزلة موافق آراء أهل السنة ، فنقل من المعتمد مارآه مفيدا ، وتجنب من إكثار اسم المؤلف خشية تهمة التأثر بفكر المعتزلة ، مع العلم بأن المخالفة كانوا لا يرغبون الاحتكاك ب الفكر المعتزلة ، وينصحون أصحابهم بالابتعاد عنهم ويضربون صفحات عن الفائدة المرجوة من الاتصال ، وربما قاطعوا من أصر على مجالستهم وظهر منه ما يدل على تأثيره .

وقال في ذلك ابن عقيل : « كان أصحابنا الخنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمني علمًا نافعاً ». (١)

ونقموا عليه تردد على ابن الوليد وابن التباني شيخي المعتزلة ، وكان يقرأ عليهما علم الكلام سراً ، وظهر منه أثر الاعتزال في تأويله لبعض الصفات ، واطلعوا على كتب له فيها شيء من تعظيم المعتزلة ، فهجروه وأرادوا تأديبه فاختفى زمناً ، ثم صالحهم وأظهرا براءته من موالاة أهل البدع وتعظيمهم ، وأشهد على توبته جماعة كبيرة من العلماء وغيرهم ، (١) وهذا الفعل من الخنابله بابن عقيل حمل أي عالم من علمائهم على الابتعاد عن الاحتكاك بفكرة المعتزلة .

(١) انظر شذرات الذهب (٤ / ٣٧) .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوذانى درس الفقه والأصول على أبي يعلى ، وقرأ عليه بعض مصنفاته ، ولما كان موضوع كتابى العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا أن نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتافق الكتابان في طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد ، وبالطبع والاستقراء لكتاب العدة نجد أن ما قبل في منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد يقال مثله في العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتافق الكتابان أيضا في طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منها كتابه إلى أبواب ومسائل وفصول .

كما أن كليهما ذكر في مقدمة كتابه باباً أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحا للكتاب ومقدمة له .

ثالثاً : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية في الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث في باب الحدود والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، ودليل الخطاب وفحواه ، والجمل والمبين ، والحقيقة والمجاز ، والأفعال النبوية والنسخ .^(١)

ولكن هناك بعض المسائل بحثت في التهديد ولم تبحث في العدة ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع ما يمكن إضماره في المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .

وفي باب النسخ نجد في التهديد مسألة العبادة المقيدة بلفظ التأييد ، هل تنسخ ؟ ولا نجدها في العدة .

وهناك مسائل بحثت في العدة ولم تبحث في التهديد ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوى للفظ النبي ﷺ يجب العمل به إذا كان محتاجا إلى تفسير . العدة : ١ / ٤٧٩ .

(١) اشتمل الجزء الثاني من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الأخبار ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتى والمستفتى المحظر والإباحة ، وهى ذات الموضوعات في الجزء الثاني من العدة .

فصل : مخالفة الراوى للفظ النبى ﷺ لا تؤثر في إحدى الروايتين عن أَحْمَد . العدة : ١ / ٤٨٥ .

ونجد في العدة فصل : لايقبل قول الصحابى في أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ . العدة : ٢ / ٧١٤ . وليس هذا الفصل في التمهيد .

وفي الجملة فإن المسائل التي بحثها أبو الخطاب في التمهيد بحثت في العدة وما يوجد من المسائل في أحدهما دون الآخر قليل ، كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العموم وباب النسخ في الكتايبين .

رابعاً : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتايبين في ترتيب بعض الموضوعات واختلاف في ترتيب بعضها الآخر .

ومن أجل معرفة الاتفاق والاختلاف في الترتيب أذكر ترتيب كل منهما في الجزء الأول

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع الجمل والمبنى ، معانى الحروف ، الأمر والنهى ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقييد ، الحكم والتشابه ، الحقيقة والمجاز ، أفعال النبى ﷺ شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود . معانى الحروف ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المطلق والمقييد ، دليل الخطاب وفحواه ، الجمل والمبنى ، الحقيقة والمجاز ، الحكم والتشابه ، البيان ، الأفعال ، النسخ ، شرع من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

- ١ - بحث أبو يعل موضع الجمل والمبنى في بداية الكتاب ضمن باب الحدود ، بينما أفرد له أبو الخطاب بابين مستقلين أحدهما : بعنوان الجمل والمبنى ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب الحكم والتشابه .
- ٢ - بحث أبو يعل موضع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهى ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقييد .
- ٣ - بحث أبو يعل باب الحكم والتشابه بعد باب المطلق والمقييد ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .
- ٤ - بحث أبو يعل : باب الحقيقة والمجاز بعد باب الحكم والتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب الحكم والتشابه .
- ٥ - بحث أبو يعل : شرع من قبلنا قبل النسخ ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبيّن لنا الاختلاف بين الكتابين في ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامساً : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه إلى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، إلا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين إلى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلي :

- ١ - عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة ، توسيع أبو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثل لذلك ، بينما

اقتصر أبو يعلى على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الأقسام إلى باب الحدود .

٢ - تكلم أبو الخطاب على حد الحد ، وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبي يعلى في الموضوع موجزاً وأنى بحد واحد .

٣ - قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما آخر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ - كان كلام أبي الخطاب موجزاً في موضوع الجمل والمبنين في المقدمة ، لأنّه عرض للموضوع فيما بعد ، بينما توسع أبو يعلى في الموضوع لأنّه لم يتكلم عليه إلا في هذا الموطن .

٥ - بحث أبو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز في المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز أبو يعلى في ذلك .

٦ - هناك بعض المصطلحات غير موجودة في التمهيد ، و موجودة في العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرد والعكس والنقض .

٧ - في مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره أبو الخطاب مرتبًا ومنظماً ، فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحرف التي ينوب عنها بينما تجد الكلام في العدة عن الحرف الواحد في عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادساً : من حيث التعريفات :

أورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود في بداية الكتاب ، كما ذكرها بعض التعريفات في صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والننسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ ، وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعاريفات ذكرت في العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر في التمهيد .

كما أن هناك تعاريفات ذكرت في التمهيد ولم تذكر في العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعاريفات الحد .

وفي الجملة فإن أكثر ماورد من التعريفات في التمهيد ورد في العدة ، وغالباً ما تكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما أن الكتاين كانوا يذكرون بعض الحدود وبطلاها .

سابعاً : من حيث آراء العلماء :

بصدق عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائلها من المذاهب والعلماء .

وغالباً ما تكون الآراء المعروضة في التمهيد هي ذاتها الموجودة في العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على ما في العدة ، فذكر آراء ليست في العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلى .

٢ - في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعى ولم ينقله أبو يعلى .

٣ - في مسألة الاسم المفرد الذي دخلته الألف واللام ، نقل أبو الخطاب رأى أبى على الجبائى وأبى هاشم الجبائى ولم ينقله أبو يعلى .

٤ - في مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى أبى الحسن الكرخي وأبى عبد الله البصري وعبد الجبار المعترض وأبى الحسين البصري ، ولم ينقله أبو يعلى .

كما أنه توجد آراء في العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، ومن أمثلة ذلك :

- ١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القراءن ، نقل أبو يعلى رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .
 - ٢ - في مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلى رأى أبى بكر الباقيانى ولم ينقله أبو الخطاب .
 - ٣ - في مسألة تخصيص عموم الكتاب بغير الواحد ، ذكر أبو يعلى رأى أصحاب أبى حنيفة ، بينما اقتصر أبو الخطاب على ذكر رأى عيسى بن أبىان من الحنفية فقط .
 - ٤ - في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ نقل أبو يعلى رأى الحنفية وأصحاب الأشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .
- ثامنا : من حيث الأدلة :

يتافق أبو الخطاب مع أبى يعلى في كثير من الأدلة التي عرضها ، سواء التي استدل بها لرأيه أو لخالفيه :

ولم يكن هذا الاتفاق تماما ، بل هناك أدلة أوردتها أبو يعلى لم يستعملها أبو الخطاب ، وهناك أدلة ذكرها أبو الخطاب ليست في العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثاني والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر
لمن قال بالوجوب موجودة في التمهيد ، وليس في العدة .
وفي العدة ١ / ١٤٧ سطر ٨ ، و ١ / ١٥٤ سطر ٣ ، دليلان
ليسا في التمهيد .

٢ - مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع في التمهيد لمن قال بالوجوب ليس في العدة .
والأدلة الأربع الأخيرة لمن قال بالوجوب موجودة في العدة ١ /
١٧٦ - ١٧٦ ، وليس في التمهيد .

٣ - مسألة دخول العبيد في الخطاب المطلق :

الدليل الثاني والثالث والرابع لمن قال بدخولهم في الخطاب موجود
في التمهيد ، وليس في العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم في الخطاب موجود في
التمهيد ، وليس في العدة .

ودليل أبي بكر الرازي على رأيه موجود في التمهيد دون العدة .

٤ - مسألة الاسم المفرد الذي دخلته الألف واللام هل هو
للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان في التمهيد دون
العدة .

والدليل الثاني والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

٥ - مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التي في التمهيد هي ذاتها التي في العدة .

٦ - مسألة تخصيص عموم الكتاب بمحير الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود في العدة دون التمهيد .
وما سواه فمتباہان .

٧ - مسألة هل في القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثاني والثالث والرابع لمن قال : ليس في القرآن مجاز موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثاني والثالث لمن قال ليس في القرآن مجاز موجودة في العدة دون التمهيد .

٨ - مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟

الدليل الثاني والثالث لمن قال هي نسخ موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني : لمن قال نسخا ، موجودة في العدة دون التمهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان في العدة دون التمهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة في الجزء الأول

اختلف أبو الخطاب مع أئمّي يعلى في تسع عشرة مسألة ، وقد خصصت لها مبحثاً مستقلاً في هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى الاختلاف بين الكتاين .

المبحث السادس

المسائل الأخلاقية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى

أبو الخطاب الكلوذاني تلميذ للقاضي أبي يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر به في آرائه ، إلا أنه لم يختلف في ظله ، بل كان له اجتهادات و اختياراته الخلقة به ، وقد اختلف معه في مسائل عديدة ، نعرض لها في هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما في كل مسألة .

المسألة الأولى ^(١) : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟

رأى أبي الخطاب : الأسماء الشرعية نقلت من اللغة إلى الشرع ، وهي حقيقة فيه .

رأى أبي يعلى : الأسماء الشرعية غير منقولة من اللغة إلى الشرع .

المسألة الثانية ^(٢) : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟

رأى أبي الخطاب : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل يفيد الفعل مرة واحدة .

(١) انظر : العدة ١ / ١٠٨ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) المسودة : ص ٥٦٢ .

(٢) انظر : العدة ١ / ١٧٦ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

رأى أئمّي يعلّى : الأمر المطلّق يقتضي التكرار .

المسألة الثالثة (١) العبادة التي يتعلّق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أئمّي الخطاب : فعلها في أول الوقت وآخره ووسطه سواء في سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل إذا أخرت إلى آخر الوقت .

رأى أئمّي يعلّى : يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها في المستقبل .

المسألة الرابعة (٢) : العبادة المؤقتة التي يجب فعلها ، وفات وقتها ثم يجب فعلها ؟

رأى أئمّي الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أئمّي يعلّى : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة (٣) : هل يدخل الأمر في الأمر .

رأى أئمّي الخطاب : لا يدخل الأمر في الأمر .

رأى أئمّي يعلّى : يدخل الأمر في الأمر .

المسألة السادسة (٤) : إذا توجّه الأمر إلى واحد هل يدخل غيره

فيه ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ - ٢٩٦) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٠٣ ، التمهيد الفقرة (٣٠٠) .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٢٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

رأى أئمّي الخطاب : لا يدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أئمّي يعلّى : يدخل ، مثال ذلك إذا خاطب الله نبيه بالفعل ولم يخصه دخلت أمته فيه .

المسألة السابعة ^(١) : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

رأى أئمّي الخطاب : لا يدخل المؤنث في جمع المذكر .

رأى أئمّي يعلّى : يدخل .

المسألة الثامنة ^(٢) : ما هو حكم الزيادة على ماتناوله الاسم ؟

رأى أئمّي الخطاب : ماتناوله الاسم واجب ، والزيادة تطوع .

رأى أئمّي يعلّى : الفعل الرائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة ^(٣) : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما

هو الواجب منها ؟

رأى أئمّي الخطاب : الواجب واحد بعينه .

رأى أئمّي يعلّى : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة ^(٤) : إذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع

اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصوص ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) روضة الناظر ص ٣٤ .

المسودة ص ٥٩ .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤٢٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٤٢٤ ، التمهيد الفقرة (٥٦٥) .

رأى أئي الخطاب : لا يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصوص .

رأى أئي يعلى : يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن المخصوص .

المسألة الخامسة عشرة : (١) إذا خص العموم هل يصير مجازا ؟

رأى أئي الخطاب : يصير مجازا .

رأى أئي يعلى : لا يصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة (٢) : من أى جهة يبني المطلق على المقيد ؟

رأى أئي الخطاب : يبني المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أئي يعلى : يبني المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة (٣) : مفهوم العدد .

رأى أئي الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه بخلافه .

رأى أئي يعلى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة (٤) : التحليل والتحرير المتعلق بالأعيان هل هو من المجمل ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٤٣١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣) .

(٢) انظر العدة ١ / ٥٣٠ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥) .

(٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) انظر : العدة ١ / ٦٨ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

رأى أبي الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس من المجمل ؟

رأى أبي يعلى : هو مجمل .

المسألة الخامسة عشرة ^(١) : إذا ورد ما له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هو من المجمل ؟

رأى أبي الخطاب : ليس من المجمل .

رأى أبي يعلى : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة ^(٢) : ماهو حكم فعل الرسول ﷺ الذي لم تعلم صفتة ؟

رأى أبي الخطاب : الوقف .

رأى أبي يعلى : الوجوب أو الندب .

المسألة السابعة عشرة ^(٣) : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالستة المتواترة ؟

رأى أبي الخطاب : يجوز ذلك .

رأى أبي يعلى : لايجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة ^(٤) : هل كان نبينا قبلبعثة متبعدا بشرع من قبله ؟

(١) انظر العدة : ١ / ٦٧ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤) .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٦٢٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦) .

(٣) انظر العدة ٢ / ٦٦٩ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤) .

(٤) انظر العدة ٢ / ٦٤٩ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

رأى أئمّي الخطاب : لم يكن قبل البعثة متبعداً بشرع من قبله .

رأى أئمّي يعلّى : نعم ، كان متبعداً قبل البعثة بشرع من قبله .

المسألة التاسعة عشرة^(١) : هل كان متبعداً بشرع من قبله بعد

البعثة ، وهل هو شرع لنا ؟

رأى أئمّي الخطاب : لم يكن متبعداً بذلك ، ولا هو شرع لنا .

رأى أئمّي يعلّى : كان متبعداً بشرع من قبله بعد البعثة وهو

شرع لنا .

* * *

(١) انظر العدة ٢ / ٣٦٧ ، التمهيد الفقرة (١٠٤١) .

ترجيحاته و اختياراته في الجزء الثاني

- ١ - فعنده أن العلم الحاصل بالتواتر مكتسب ، وافق في ذلك شيخه في الكفاية ، وخالفه في العدة ، وخالف سائر الحنابلة في ذلك (١) .
- ٢ - وقال بوجوب التبعد بأخبار الآحاد عقلا ، وخالف بذلك الأكثر ، وافق شيخه في الكفاية (٢) .
- ٣ - وذهب إلى أن قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ لا يحكم له بالسماع ، وهذا خلافا للحنابلة (٣) .
- ٤ - وذهب إلى أن قول الصحابي : كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا : حجة مطلقا عنده خلافا لشيخه أبي يعلى (٤) .
- ٥ - وذهب إلى ترجيح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة ، لأن الرسول ﷺ مات فيهم ، وعنه أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمة الله ، ففي رواية ابن القاسم أنه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون .

(١) انظر في المسودة (٢٣٤) ، والروضة (٩٤) .

(٢) انظر في المسودة (٢٣٧) ، والروضة (١٠١) .

(٣) انظر المسودة (٢٦٠) ، والروضة (٩٠) ، وشرح الكوكب المثير (٢ / ٤٨٢) .

(٤) انظر المختصر في أصول الفقه لأبي البحار (١٧١) .

بینا ذکر الطوفی فی البلبل : أنه لا يرجح بقول أهل المدينة ^(١)

٦ - وذهب إلى أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع
فخالف بذلك سائر الحنابلة ، مع أن القاضي اعتبره ظاهر كلام
الإمام ^(٢) .

٧ - وذهب إلى أنه إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين
أحدهما بالإثبات فيما ، والآخر بالنفي فيما فإنه لا يجوز لمن بعدهم
القول بالفرقة بينهما . واعتبر ذلك ظاهر كلام الإمام رحمه الله ، خلافاً
لرأى شيخه أبي يعلى ، وابن عقيل ^(٣) .

٨ - وعنه أن الفاسق يعتد بخلافه وهو قول بعض
المتكلمين ^(٤) .

٩ - واختار أن قول الصحابي ليس بحججة ، وهو روایة عن أَحْمَد
رضي الله عنه ووافقه ابن عقيل ، وهو رأى عامّة المتكلمين من المعتزلة
والأشعرية ^(٥) .

١٠ - وعنه أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدى إليه القياس ،

(١) انظر المسودة (٣١٣) ، والبلبل (١٨١) .

(٢) انظر العدة ، والمسودة (٣٢٠) والروضة .

(٣) انظر المسودة والختصر في أصول الفقه (٧٥) .

(٤) انظر المسودة (٣٣١) .

(٥) انظر المسودة (٣٣٧) ، والروضة (١٦٥) .

فإنه لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم المجتهد فيه ، فوافق بذلك شيخه وأبن عقيل وخالف أكثر أصحاب الإمام أحمد ^(١) .

١١ - وذهب إلى وجوب التبعيد بالقياس عقلاً وفقاً لشيخه أبي يعلى ، خلافاً للأئمة الأربعة وعامة المتكلمين ، فإنهم يرون جواز ذلك لا وجوبه ^(٢) واشترط تقدم الأصل على الفرع في ثبوت القياس مطلقاً وفقاً لأبن عقيل وخلافاً لسائر الحنابلة ، فإنهم يشترطون ذلك في قياس العلة دون قياس الدلالة . قال ابن قدامة : اشترط قوم تقدم الأصل على الفرع في الشبورة والصحيح أن ذلك يشترط في قياس العلة ولا يشترط في قياس الدلالة ^(٣) .

١٢ - وعنه أن العلة المنصوصة صحيحة إن لم يرد التبعيد بالقياس ، وإن لم تتعذر إلى سائر الفروع . وقال الجند : خالق المشهور عند الأصحاب ^(٤) . ورأى أنه يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص وأكثر الحنابلة على خلافه .

وقال ابن قدامة : قال أصحابنا من شرط العلة أن تكون متعددة فإن كانت قاصرة على محلها لم يصح ^(٥) .

(١) انظر المسودة (٣٣٨) ، والختصر في أصول الفقه (١٦١) .

(٢) انظر الختصر في أصول الفقه (١٥٠) .

(٣) انظر المسودة (٣٨٧) ، والروضة (٣١٩) .

(٤) انظر المسودة (٣٩٠) .

(٥) انظر المسودة (٤١١) ، والروضة (٣١٩) .

١٣ - ولم ير اشتراط اطراد العلة ، وهو استمرار حكمها في جميع معاها خلافا للأكثر ، فهم يشترطون ذلك ^(١) .

١٤ - وعنه أن العقل يحسن ويقبح ويحظر ويوجب وفاما لشيخه أبي الحسن التميمي ، وخلافا لأكثر الحنابلة قال ابن اللحام : « العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا » ^(٢) .

١٥ - وعنه أنه يجوز أن يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ : « أحكم بما ترى أيما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب » ، وقال به جماعة من المعتزلة وقد خالف بذلك شيخه ^(٣) .

١٦ - وعنه أنه إذا جاء عن الإمام روايتهان ولم يعلم تاريخها نرجح الأشبه بأصوله والأقوى في الحجة وتعتبر مذهبا له ويشك في الأخرى ، وإن علم التاريخ فمذهبة الأخير ، وهو رأى بعض الحنابلة » ^(٤) .

١٧ - وذهب إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل فخالف بذلك شيخه ، ووافق ابن عقيل ^(٥) فهذه المسائل تدل على استقلاله ووضوجه العلمي كما ذكرت .

(١) انظر المختصر في أصول الفقه (١٤٤) .

(٢) انظر المسودة (٤٧٣) ، والمختصر في أصول الفقه (٥٥) .

(٣) انظر المسودة (٥١٠) .

(٤) انظر المسودة (٥٢٧) .

(٥) انظر المسودة (٥٦٠) .

شخصية أبي الخطاب العلمية من خلال اختياراته وترجيحاته

كانت بارزة من خلال كتابه في ترجيحاته القوية في الآراء ، ومناقشاته للأدلة وردوده على شيخه ، وتعجبه منه في بعض آرائه ، وتغليطه في رأيه أحياناً وإليك أمثلة ذلك :

(١) رد على شيخه تعريفه الاستحسان : « بأنه ترك حكم إلى حكم أولى منه » وقال أبو الخطاب هذا ليس شيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوة للأدلة ، لأنها ترتب في الشرع ويقدم بعضها على بعض ، والذى يقتضيه كلام صاحبنا - يعني الإمام أحمد - أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه .

(٢) رد استبطاط شيخه بطلان القول بالاستحسان مطلقاً من روایة أبي طالب عن الإمام أحمد رضى الله عنه : قال أبو طالب عنه : إنه قال : أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس ، قالوا : نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى : « هذا يدل على بطلان القول بالاستحسان ». وعندي أنه إنكر عليه الاستحسان من غير دليل ، وهذا قال : « يتكون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان » ، فلو كان الاستحسان دليلاً ذهباً إليه لم يكره ، لأنه حق أيضاً . وقال : أنا أذهب إلى كل حديث

جاء ولا أقيس ، معناه : أن ترك الخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل ^(١) .

(٢) ورد عليه في تفسيره كلمة للإمام أحمد رضي الله عنه رواها الميموني عنه بلفظ : يتجنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين ، المجمل والقياس .

قال أبو الخطاب : تأوله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس في معارضة السنة ، والظاهر خلافه ^(٢) .

(٤) وتعجب من شيخه لنصرته القول بالاستحسان مع قوله بمنع تخصيص العلة . إذ لا يرى الفرق بينهما ^(٣) .

(٥) وخالقه في تقديم العلة الأكثر فروعا على الأخرى ، إذ يرى أبو يعلى ترجيح الأكثر فروعا ^(٤) .

وكذلك غلط شيخه في توجيهه قول الإمام في رواية أحمد بن حسين أنه قال : قال : أحمد لا يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدرهم على الحديث ويحدثون ولا كرامة . قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى وهذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا غلط ، لأن هذا أكبر من الدناءة من الأكل والشرب على الطريق ، ثم قد ردنا حديث من تكرر منه ذلك ^(٥) .

(١) انظر ص ٤٨٥ من الكتاب .

(٢) انظر ص ٣١٨ من الكتاب .

(٣) انظر ص ٣٩٠ من الكتاب .

(٤) انظر ص ٦٣٢ من الكتاب .

(٥) انظر الكتاب ص ٨٩ .

وكان رأينا أن التشابه بين أبي يعلى وأبي الخطاب لا يعني ذوبان أبي الخطاب في أبي يعلى ، فإنه أيضاً لا يعني ذلك نقصاً في القيمة العلمية للكتاب ، لأن المؤلف توسع في كثير من المواقف المشتركة بين الكتابين ، كتوسيعه في مسألة جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وشرعاً ، فذكر الأدلة على الجواز والأدلة على عدمه ورد عليها بينما كان أبو يعلى قد اكتفى بذكر دليل واحد على الجواز واعتراض الخصم والرد عليه من غير ذكر أدلة الخصم والرد عليها .

وكذلك أكثر أبو الخطاب من ذكر أدلة في بعض المواقف التي ما كان أبو يعلى قد تعرض لها ، كما فعل في حجية المراسيل ، وكذلك في مسألة اختلاف الناس في العلم الواقع عند التواتر ، فذكر أربعة أدلة للمخالف ، ولم يذكر أبو يعلى إلا دليلين مع أنه من المخالفين ، وكذلك أضاف أبو الخطاب مواقف في الكتاب لم يتعرض لها أبو يعلى في كتابه ، مثل حكم الحديث إذا أسنده الرواى وأرسله غيره ، وأسنده ثقة في وقت ثم أرسله في وقت آخر ، وحكم تعلييل الحكم في الأصل بصفة ذاتية ، وحكم جعل الاتفاق والاختلاف علة ، وغيرها من المواقف ، وكذلك اهتم أبو الخطاب كثيراً بذكر أصحاب المذاهب والآراء بخلاف شيخه ، فإنه أحياناً لا يتعرض لذكرها ، انظر مثال ذلك في مسألة اختلاف الناس في العلم الواقع عند التواتر .

المبحث السابع

نقد الكتاب

يتناول الحديث في هذا المبحث الخصائص العلمية التي تتوفر في الكتاب ، والأمور التي أخذت عليه ، إذ أن مفهوم كلمة « النقد » يشمل الحديث عمما للكتاب وما عليه .

القسم الأول : الجوانب الإيجابية في الكتاب :

أولاً : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة في كتابه ، فهو عند دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى مايراه راجحا من هذه الآراء ومع أنه حنبلي المذهب إلا أنه يخالف الإمام أحمد في بعض الآراء . ومع أنه تلمند على القاضى ألى يعلى ودرس عليه الفقه والأصول ، إلا أنه كثيراً ما يخالفه ، وقد تقدم البحث في جملة من المسائل التي اختلف فيها مع شيخه في مبحث مستقل ولا غرابة في هذا ، فقد عده العلماء من المجتهدين في المذهب ، وله اختياراته الخاصة في الفقه والأصول .

ويبني أبو الخطاب موقفه انطلاقاً من رؤيته للأدلة ، فهو يختار مايراه قوى الحجة راجع الدليل .

ثانياً : ابتداؤه الكتاب بمقدمة أصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة في أصول الفقه ، جعلها مدخلاً للكتاب ، وتمهيداً له ، بين فيها مجموعة من المصطلحات

الأصولية وذكر تفسيمات بعض المباحث ، فقد عرف الفقه والأصول وذكر أقسام الأدلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والمجمل ، وأقسام السنة ومعنى الإجماع وأقسامه وقول الصحابي وحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) ، وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة وأقسامهما ، ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، وبين أيضاً مجموعة أخرى من المصطلحات في باب الحدود .

وهذا العمل جيد ، لأن الدرس لعلم الأصول يحتاج إلى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض في المسائل الأصولية بشكل تفصيلي .

ثالثاً : إحاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ لم يقتصر على بيان مذهب الإمام أحمد وأراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الأخرى ، وبين آراء علماء من غير المذهب الحنفي .

ولم تخال مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وأدلةهم ، ويعرض أبو الخطاب إضافة لمذهبة مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والأشاعرة والظاهيرية .

فالكتاب سجل حافل لآراء المذاهب المختلفة في مسائل علم أصول الفقه .

رابعاً : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الإمام أحمد : لايكفى أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهم بنقل الروايات عن الإمام أحمد وبين كيفية استنباط الرأى من الرواية .

وهو بهذا يعطي الكتاب مكانة أعظم وأهمية أكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامساً : إنصافه لخاليه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما أنه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصميه ، فإنه يترك الفرصة لخصمه في عرض رأيه وتقرير أدلةه والدفاع عن هذه الأدلة ، بل يتبع لخصمه الفرصة في الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، وأخلاق سامية ، فليس في الكتاب عبارة تخرج أو قدح في عالم من العلماء ، أو تحامل على مذهب من المذاهب . وهو بهذا يترجم الأخلاق والأداب التي وصفه بها العلماء ، والتي أشرنا إليها في مبحث أخلاقه وثناء العلماء عليه في فصل الدراسة عن حياته .

سادساً : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكان أبو الخطاب - رحمه الله - رفض الروح العامة التي سرت ، في ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهي التأثر بالمنطق .

سابعاً : غزارة أداته :

يكثر أبو الخطاب من ذكر الأدلة له وخالفيه ، ويعتني كثيراً

بالأدلة النقلية من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وأثار عن الصحابة ويكثر أيضاً من الاستشهاد بأشعار العرب وكلام أئمة اللغة .

ثامناً : طول نفسه :

يلاحظ على أبي الخطاب في مناقشاته أنه طويل النفس ، فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة ، ويفجّب على هذه الاعتراضات ويكرر هذا عدة مرات في الدليل الواحد .

وهذا يدل على فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذي يؤلف فيه .

تاسعاً : عدم الأضطراب في رأيه :

يتميز موقف أبي الخطاب بالثبات ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على المسألة الواحدة في المواطن المتعددة .

لقد بحث بعض المسائل أكثر من مرة ، فتجد رأيه في الموطن الأول للمسألة هو نفس رأيه في الموطن الثاني . مثال ذلك : مسائل الحقيقة والمحاجز .

القسم الثاني : الأمور التي أخذت عليه :

وبعد هذا الحديث عن الجوانب الإيجابية للكتاب ، ننتقل إلى الحديث عن الملاحظات على الكتاب .

والحديث في هذا الجانب لا يعني الخط من قدر المؤلف أو قيمة الكتاب ، ذلك أن النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر ، وقد

قبل : « مامن مصنف ألف كتابا ثم نظر فيه إلا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه أو يقدم أو يؤخر ». .

ومن المآخذ على الكتاب :

أولاً : اشتغاله على مباحث ليست أصلية في علم أصول الفقه : يتضمن الكتاب بعض المباحث التي ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولا يعتمد عليها ، وإضافتها لمفردات هذا العلم أو مقدماته ليس له كبير فائدة .

ومن هذه الموضوعات : تعريف العقل وحمله وهل يزيد أو ينقص ، ومنها مسألة أصل اللغات ، فمثل هذه الموضوعات لا تهم دارس علم الأصول ، وعدم معرفتها لا يضر به .

وفي الكتاب أيضا بيان لمعنى بعض الألفاظ التي لا ترقى إلى أن تكون مصطلحات أصولية أو فقهية ، وهي غير مشكلة ولا غامضة ولا حاجة لدارس هذا العلم بها ، وخاصة أن المؤلف لم يذكر أكثر من المعنى اللغوي لها ، مثال ذلك : معنى السهو والرأي والترتيب والتجوز والعدول والظلم .

ثانياً : عدم عنایته بموضوع الأحكام :

موضوع الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية جزء من علم أصول الفقه كما ذكر الغزالى في المستصفى ، ويبدو من تعريف ألى الخطاب لعلم أصول الفقه أن موضوع الأحكام ليس من مفردات هذا العلم .

إلا أن هذا الموضوع يتوقف عليه فهم كثير من المسائل ، فهو على الأقل من مقدمات علم الأصول ، وليس بعض المباحث التي وردت في المقدمة أولى منه بالبحث والدراسة .

فالمؤلف - رحمة الله - لم يعن بدراسة هذا الموضوع ، ولم يقدم لنا أكثر من تعريف الفرض والواجب والمندوب والنافلة والإباحة والشرط والسبب ، وكان الأولى به الكلام على الحكم الشرعي وأقسامه بأكثر من التعريف لبعض الأحكام .

ثالثا : اعتناده على أحاديث موضوعة وضعيفة :

أورد المؤلف عدداً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الكتاب ، مثل ذلك : أحاديث العقل وحديث : « المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثة » وحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وحديث : « الاثنان مما فوقهما جماعة » وقد تكلمت على هذه الأحاديث وأوردت كلام العلماء فيها كل في موضوعه .

رابعا : تكرار البحث في بعض الموضوعات :

عرض أبو الخطاب في المقدمة بعض الموضوعات ، ثم أعاد الكلام فيها مرة أخرى دون أن يضيف إليها جديداً ، وهذه الموضوعات هي معنى الكلام ، حد الحقيقة والمجاز ، دخول المجاز في اللغة ، دخول المجاز في القرآن ، ما يفرق به بين الحقيقة والمجاز ، استلزم الحقيقة لل المجاز دون العكس ، الأسماء المشتركة ، الأسماء الشرعية ، الأسماء العرفية ، فكان عليه أن لا يكرر دراسة هذه الموضوعات مرتين .

خامساً : إهمال الفروع الفقهية :

إن تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، يساعد في فهم هذه القواعد ، ويوضح العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ، وهذا ما لا نجده في كتاب التمهيد إذ خلا من الأمثلة الفقهية ، فهو يذكر المسألة الأصولية وآراء العلماء فيها وأدلةهم ومناقشاتهم دون الكلام على ما يتربّع على الخلاف في القواعد الأصولية من فروع فقهية .

سادساً : عدم الدقة في تحرير آراء العلماء في بعض الأحيان :

لم يكن المؤلف دقيقاً في عزوه لآراء العلماء في بعض الأحيان ، فكان ينسب للواحد منهم خلاف رأيه ، مثال ذلك مسألة : الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟ نقل فيها عن شيخه ألى يعلى القول بأنها منقلة مع أنه صرّح في العدة ١ / ١٠٨ بعدم النقل ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٥٦٢ ، عنه هذا الرأى في كتبه الثلاثة . انظر الفقرة (١٠١)

ومثال ذلك أيضاً في مسألة : الأمر المطلق يقتضي التعجيل ، نسب للحنفية القول بالتعجيل مع أن أكثرهم يقول بالتراخي كما صرّح السرخسي في أصوله . انظر الفقرة (٢٥٨) .

ومثاله أيضاً : أنه نسب إلى الحنفية القول بالإجمال في مثل قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « لا نكاح إلا بولي » وهم يقولون بعدم الإجمال في مثل هذا . انظر الفقرة (٨٠٢) .

سابعاً : بحثه لموضوع الجمل والميدين في مكانيين :

بحث المؤلف موضوعات الجمل والميدين في مكانيين من الكتاب ،

الأول : وأسماء باب الكلام في الجمل والميدين .

والثاني : وأسماء باب البيان . وكان الأولى أن يبحثهما في موضوع واحد وتحت عنوان واحد .

ثامناً : تأثيره لباب ترتيب أصول الفقه عن أول الكتاب :

ذكر المؤلف بابا سماه باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه منهجه في ترتيب أبواب الكتاب ، وقد جعله بعد كلامه على المقدمة وعلى باب الحدود وبعض المباحث اللغوية ، وكان الأولى به أن يجعل هذا الباب في بداية الكتاب - كما فعل أبو الحسين البصري في المعتمد - وليس بعد الكلام على بعض المباحث .

تاسعاً : تقصير المؤلف عن التحقيق في بعض أحکامه على رجال الحديث مثل إطلاقه التشيع على معمر بن راشد وسفيان الثوري ، مع أنهما من أهل السنة .

وتحقيق ذلك أن يحيى بن معين قال : سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : اسأليذك الذين أخذت منهم كلهم أصحاب سنة ، معمر ومالك ، وابن جرير والأوزاعي ، فمن أخذت هذا المذهب ، الخ فنص ابن معين على أن معمر من أهل السنة . وأما سفيان الثوري فإنه إمام من أئمة أهل السنة (١) .

(١) انظر ميزان الاعتدل : ٣ / ٦١١ .

قال فيه الخطيب البغدادي : كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجتمعا على إمامته بحيث يستغني عن تزكيته ^(١) .
 وقال فيه ابن المبارك : مارأيت أحداً أفضل من سفيان ^(٢) .
 وقال فيه أحمد بن حنبل : إمام أهل السنة وما يقده في قلبي أحد ^(٣) .

وقال فيه : وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون من جعلهم الله للمتقين إماما ^(٤)

وقال فيه عبد الرحمن المهدى : إمام في السنة وإمام في الحديث ^(٥) ، ولاشك أن نسبة التشيع إلى هذا الإمام تتنافى مع التحقيق والتحرى . عاشراً : ميله إلى التعصب لرأى أصحابه ونصرته له مع اعتقاده أن الرأى الآخر أقوى عنده وقد صرخ بذلك في موضوعين من هذا الكتاب :

الأول : في مسألة دخول المؤنة في المذكرة السالم عند الخطاب بالذكر السالم ، وذكر فيها قولين .
 أحدهما : أنه يدخل المؤنة في المذكرة السالم وهو قول شيخه أبي يعلى وبعض الأحناف وأبي بكر بن داود الظاهري .
 القول الثاني : أنه لا يدخل وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .
 وقال عنه : وهو الأقوى عندي ولكن نصر رأى شيخنا .

(١) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٧٠ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٤ .

(٥) انظر الجرح ، والتعديل لابن أبي حاتم : ١ / ١٨ .

الثاني : في مسألة جواز التعليل بالحكم في إثبات حكم آخر
وذكر فيها قولين :

(١) جواز ذلك ونسبة إلى الحنابلة .

(٢) عدم الجواز ونسبة إلى بعض المتأخرین .

وقال عنه : وهو الصحيح ، ولكن نصر قول أصحابنا واستدل
لرأى أصحابه وذكر أدلة الرأى المخالف ورد عليها وهذا التصرف من
المؤلف يعد مأخذًا كبيرا ، لأن الحق أحق أن يتبع .

المبحث الثامن

أهمية الكتاب

كتاب التمهيد هو الكتاب الثاني عند الحنابلة . بعد كتاب العدة لأنّه يعلى . فهو بهذا من أوائل الكتب - التي وصلت إلينا - تأليفاً عند الحنابلة .

ويعتبر أبو الخطاب فيه من المنظرين لقواعد أصول الفقه ، في المذهب . ولذلك اهتم به المصنفون في المذهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه ، ولا نجد كتاباً من كتب الحنابلة المتأخرین لم يتضمن آراء أبي الخطاب في عدد من مسائل الأصول أو أغلبها .

ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر ، وأآل تيمية في المسودة والكتانی في شرحه لختصر الطوف ، وابن التجار الحنفي في شرح الكوكب المنير .

كما أن الكتاب كان متداولاً بين العلماء : يدل على ذلك نسخ بعضهم له ، ومن هؤلاء الذين كتبوه بخط أيديهم أبو بكر بن خذاداً الفقيه النقاش كما تشير نسخة (م) التي نقلت عن نسخته ، وابن قدامة المقدسي كما تشير إلى ذلك نسخة (ق) التي نقلت عن نسخته وسلیمان بن حمدان - من المعاصرین - والذي كتب نسخة (ر) . ومن جانب آخر فللكتاب أهميته من خلال الموضوعات الأصولية التي عرض لها ، إذ أنه كتب في جميع الموضوعات الأصولية وذلك على

كثرة ما كتب وناقش ، فهو من كتب الأصول التي اجتهد صاحبها فيها
وأنخرج رأيا قواه بالدليل .

والكتاب حفظ لنا آراء علماء الحنابلة السابقين على المؤلف ،
وحفظ لنا جملة من الروايات عن أحمد .

ويكفى الكتاب أهمية أنه أوجد رأيا آخر بجانب رأى الشيخ
أني يعلى في بعض مسائل الأصول ، التي خالف فيها المؤلف شيخه
القاضي أني يعلى .

قسم التحقيق

مقدمة التحقيق

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ماتمكنت زيارة من دور الكتب المخطوطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والقدس ودمشق وحلب ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث استطعت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب التمهيد .

الأولى : نسخة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الثانية : نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

الثالثة : نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وإليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة ، وقد أشرت لها بالرمز (م) وهو الحرف الأول من اسم المدينة التي توجد فيها المكتبة وهي مدينة رسول الله ﷺ ، والنسخة وقفها الشيخ محمد مظهر العمري النقشبندى الأحمدى سنة ١٢٩١ هـ على مدرسته المسماة بالخانقة الأحمدية والمدرسة النقشبندية بالمدينة المنورة ، والنسخة ناقصة من أواها ، سقط منها ثلاثون ورقة لأنه كتب على صفحة العنوان (غمرة ٣٢) وعلى الصفحة التي تليها غمرة (٣٢) وتركـت بقية المخطوطة بدون ترقيم .

ومجموع ما هو موجود منها خمس وتسعون ومائتا (٢٩٥) ورقة وهي في مجلد واحد ، ويبلغ ماتناولته للتحقيق اثنان وثلاثون ومائة (١٣٢) ورقة عدا الناقص منها .

وعدد الأسطر في الصفحة (٢٣) سطرا .

والناسخ مجهول ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت هذه النسخة سنة (٦٠١ هـ) عن نسخة بخط أبي بكر محمد بن خذادا ز تلميذ المؤلف المتوفى سنة (٥٥٢ هـ) جاء في آخر صفحة من الخطوط :

« قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف هذا الكتاب في هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذادا الفقيه النقاش الذى كتب هذه النسخة من خطه : انتهى ماخرجناه من أصول الفقه ، والله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسعة وسبعين وأربعيناء . »

واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة والحمد لله أولاً وآخرها وظاهرا وباطنا والصلوة والسلام والتضحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين » .

وهذه النسخة كثيرة السقط ، وكثيرة الأخطاء الإملائية والنحوية .

وعلى هامشها بعض الإضافات والإصلاحات من أصل الكتاب والتي يرجع أنها استدراكات من الناسخ نفسه .

وصف النسخة الثانية :

وهي النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد أشرت لها بالرمز (ق) ^(١) وهي تحمل الرقم (٢٨٠١) في المكتبة الظاهرية . والنسخة من وقف أحمد بن يحيى النجدي على مدرسة أبي عمر الصالحية ، كما أن على صفحة العنوان تسلیکات وأختاماً لم أستطع قراءتها . ولم يتبيّن لي الناسخ ولا سنة النسخ ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وهذه النسخة مجلد واحد بلغ إحدى وعشرين ومائتي (٢٢١) ورقة ، والقسم الأول الذي تناولته للتحقيق منها سنت أوراق ومائة (١٠٦) ورقة . وتتراوح عدد أسطر صفحاتها (٢٧ - ٣٩) سطراً ، والغالب عليها (٣٤) سطراً وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسي جاء في الصفحة الأخيرة منها : « ثمت التسعة من كتاب بخط الشيخ موفق الدين الحنبلي المقدسي صاحب المغني رحمه الله تعالى ». وهذه النسخة مليئة بالأخطاء التحوية والإملائية ، لاتكاد تخلو صفحة واحدة منها . وفيها سقط كثير .

وعلى هوايتها إضافات من أصل الكتاب .

وصف النسخة الثالثة :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وقد أشرت لها بالرمز (ر) .

(١) المفروض الإشارة لها بالرمز (د) وهو الحرف الأول من مدينة دمشق ، ولكن لأن النسخة الثالثة قد أشرت لها بالرمز (ر) وهو الحرف الأول من مدينة الرياض ، والحرفان متقاربان في الرسم ، فمن أجل التخلص من الالتباس رممت نسخة دمشق بالرمز (ق) .

وهي في جزأين الأول منها ثلاثون ومائة (١٣٠) ورقة ، والثاني أربعون ومائة (١٤٠) ورقة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأولى (م) كما صرحت كاتبها الشيخ سليمان بن حمدان ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت سنة ١٣٥٣ هـ .

وهذه النسخة قوبلت على أصلها مرتين .

وقد علمت مما تقدم أن نسخة (م) ناقصة من أواها ، وبالتبني والمقارنة وجدت أن نسخة (ر) قد استكملت النقص الذي وقع في نسخة (م) من نسخة (ق) إذ أن الفروق بينهما قليلة وتعود إلى إصلاحات أدخلها كاتب (ر) على مانقله من (ق) .

ونسخة (ر) كما قلت منقولة من نسخة (م) عدا القسم الساقط من (م) وقد أدخل إليها الناسخ إصلاحات لغوية كثيرة .

وهي كأصلها لا تخلي من سقط .

جاء في ختام الجزء الأول مانصه : « تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب التمهيد في أصول الفقه للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني رحمه الله تعالى ، ويليه الجزء الثاني أوله باب الكلام في الأخبار ، وجدت في آخر الأصل المنقول منه مانصه : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضوع على ماحكمه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاداً الفقيه النقاش الذي كتبته هذه النسخة من خطه : « انتهى ما أخرجناه من أصول الفقه والله الحمد والمنة وذلك في ذي الحجة من سنة تسعة وسبعين وأربعين » ، واتفق الفراغ من

هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمائة .
والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ، والصلوة والسلام والتضحية على سيد
المسلمين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه التابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين » .

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء من كتاب التمهيد عن أصله
المنقول من نسخة أبي بكر محمد بن خذاداً النقاش المؤرخ في رابع ذى
القعدة من سنة إحدى وستمائة على يد كاتبه الفقير إلى عفو مولاه
سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدي ثم المكي الحنبلي لطف الله به
وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين . وذلك في غاية شهر ذى
الحجـة الحرام من شهور سنة ١٣٥٣ هـ في منزلـي بمكـة في شارع
المدعـى ، والله الحمد والمنـة . وصلى الله عـلـى عـبـدـه ورسـولـه مـحـمـدـ وـعـلـى آـلـهـ
وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ » .

الحققان

مفید أبو عمـشـهـ مـحـمـدـ عـلـى إـبـرـاهـيمـ

